كتاب

قانون الصين

تأليف

(جلالة تونجي خانكدي)

امبراطور الصين السابق

مترجما بقلم

حضرة الاستاذ الرحالة الشهير المحدث اللغوى الكبير الشيخ



١٣٢٤ - ١٩٠٦

الثمن ٦ قروش

مطبعة مدرسة والدة عباس باشا الاول

(بالطرفه الشرقي بشارع خيرت بمصر)

﴿ ترجمة حياة مترجم الكتاب ﴾

لقيت المرة الثانية الاستاذ اللغوى المحدث الكبير الشيخ سعيد بن محمد بن الشيخ عبد الواحد العسلى الشهير بفضله وأدبه فى الاقطار الاسلامية وغيرها ولما كان فى ترجمة أعاظم الرجال ضمان لذكر مآثرهم وأخبارهم وتخليدها فى السطور افادة لمن يقرءها وارشاد الى مثوبة حسنة فقد وطدت النفس على تدوين ترجمة الشيخ واثباتها بقلم تنزه عن محاباة ومجاملة * ورفع عن خداع ومخاتلة ولو لم يكن للمذكور فضل الا رحلاته المفيدة فى الاقطار الشاسعة والممالك القاصية مع استمساكه بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها لكفى وما حفظ جامعة الغربى وصان شمله من الشتات عتاد كعنايته بحيوة نوابغ الرجال من امته وغيرها فلا غرو اذا انتدبت لترجمة حياة الفاضل العسلى وهو من الفضل بمحل الانسان من العين

(الشيخ سعيد) ولد سنة سبع وثمانين ومائتين والف ونشأ فى عائلته (بيت العسلى) فى قرية عزقى من ملحقات الضنية والضنية مديرية تابعة لطرابلس الشام الفيحاء خرج من بلده قاصداً بيت المقدس فدمشق فطبرية فنابلس راجلا فحفظ كتاب الله المجيد فى المدرسة الخيرية هناك فى ستة أشهر وقرأه على المقرىء المفضال الشيخ حسين السرخي والشيخ اسماعيل المصرى وغيرهما من أفاضل القراء وهو ابن ست عشرة ثم قدم الازهر سنة الف وثلاث مائة وخمس فقرأ شرح الطائى ومنلا مسكين والعينى على متن الكنز في الفقه على استاذنا المرحوم الشيخ مصطفى القطب الحنفى واستاذنا المرحوم الفقيه المؤرخ العلامة الشيخ مسعود النابلسي وحفظ متن التنوير فى الفقه أيضاً والالفية والشافية فى النحو والصرف ثم رحل الى العراق والقى عصا تسياره فى بغداد فقرأ على فضلائها في الخاتونية والمرجانية والقادرية ومن خيرة من تلقى عنه العلم فيها الشيخ عبد الوهاب أفندى نائب قاضي القضاة وأخوه الشيخ سعيد النقشبندى ومن الفقهاء الشيخ سعيد الدورى والشيخ عبد اللطيف البغدادي مدرس الحضرة القادرية والعلامة الشيخ نعمان أفندى الآلوسي شيخ علماء دار السلام وزامل فى التلقي عمن ذكر من هؤلاء الأفاضل أنجال نقيب أشراف بغداد ثم اقلع منها شراعه الى فارس فلم يطب له المقام فيها لانتشار الشيعة وضعف أهل السنة وهى كما تعلم

من أهل السنة ٠ عش أولئك الشيع والاحزاب وموطن أبحاثهم وشغبهم مع من خالفهم
ثم ارتحل الى (بلوش) (وافغانستان) وهناك منعه المرحوم الأمير عبد الرحمن خان عن التوغل فى (كابل) عاصمة بلاده ورده الى الهند فدخل المدرسة الاحمدية فى (سهارنفور) وهو اذ ذاك بن تسع عشرة سنة فقرأ الصحيحين وسائر الكتب الاربعة على المولوى أحمد على السهارنفورى والمولوى حبيب الرحمن والمولوى (الله ديا) والمولوى فخر الدين وما زال يواصل ليله بنهاره اجتهاداً وتحصيلا حتى برز واحرز درجة العالمية الأولى في الامتحان وتوجه من هناك الى (رامفور) فدخل المدرسة العالية وفيها قرأ التوحيد والمنطق على المولوى الورع التقي منلا ارشاد حسين والشاه محمد معصوم من أولاد مجدد الآلف الثانى الشيخ احمد السرهندى والشيخ محمد الطيب المكي والشيخ حفيظ الله المدرس الاكبر فى المدرسة العالية ثم سافر الى (بانى بت) فنال إجازة فى الكتب الستة من افاضل المولوى (عبد الرحمن البانى بتى) واستحوذ على سند صحيح منه بها وبين هذا المحدث وبين البخارى ستة عشر واسطة وهو فيما نعلم أقرب الاسانيد الى صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام ويقرب منه الثبت الذى أخذه من الشاه معصوم عن عمه المولوى الشيخ عبد الغني المدنى وبينه وبين البخارى خمس عشرة واسطة ثم تحول من بانى بت الى (بهو بال) وفيها تلقى أوائل الصحاح على العلامة المحدث المعمر الفقيه الشيخ حسين الانصارى اليمانى وفاز أيضاً بسند ينتهي الى الشوكاني محدث اليمن ثم القى مراسيه فى دهلى عاصمة الهند وفيها أخذ عن المحقق المولوي عبد الحق صاحب التفسير الحقانى وقرأ فى المدرسة الطبية المجيدية كتاب شرح الاسباب والعلامات فى الطب وشرح كليات القانون ومعالجات القانون للشيخ الرئيس بن سينا وقرأ ذلك على الفاضل الحكيم محمد أجمل خان ثم نصب مدرساً فى مدرسة (فتح فورى) الكائنة فى العاصمة المذكورة ومن هناك توجه الى (حيدر اباد الدكن) فرفعت الحكومة مقامه ونصبته مدرسا للعلوم العربية فى مدوسة الاعزة المخصصة بابناء الامراء ثم استعفى وترك الخدمة وأحب التجرد وخرج يؤم الوطن ولم يبرح بلاد الهند الا بحقائب أدب وذخائر علم وله احاطة بعلمها ولغتها (الاردو) وهو يتكلم بها جيدا ويترجم من كتبها المفيد الاهم ثم رأى فى النقلة فائدة ولذة مع مافيها من المشقة وبعد الشقة فزار دار الخلافة وليس له مزادة الا العلم والادب والكتابة وقرض الشعر ومعرفة أربع من اللغات الشرقية وتعرف هناك بالسيد توفيق البكرى فدعاه الى مصر فلبى دعوته وزار

مصر سنة ١٣١٩ وحل ضيفاً فى سراي الخرنفش ثم رحل الى الهند فالصين واستقر فيها خمسة اعوام وسبر غورها وكتب فى عاداتها وهو الآن فى أرض الكنانة يهيئ الراحلة الى الحج وتعرفت به عام الف وثلاثمائة وتسع عشرة فرأيت منه امة علم فى شخص وجمهور آداب فى انسان وانشدنى شعره فرأيته من العربية فى الطراز الاول فطربت برقته وبلاغته وصرت كلما استزدته منه عظم فى عيني وكبر امامى ومارأيت شاعراً القت اليه البلاغة مقاليدها ومكنته من جيدها ومنحته فرائدها واهدته ابكارها وخرائدها فاعجبت به اعجابى بالمترجم وهو من شعراء الطبقة الاولى طويل النفس بين اللهجة دامغ الحجة لا تقل فريدته عن مائة بيت وله استرسال وتنقلات عربية قريبة الاسلوب من شعر جرول والفرزدق وقد تعلو عليهما لما لشاعرنا من أساليب الترسل فى المواضيع ولا أعرف له ضريباً من شعراء العصر فى بداوة شعره غير اربع الشيخ احمد مفتاح والشيخ عثمان الزناتي واحمد افندى محرم والمرحوم الزرقانى واجادته فى النثير والنظيم سيان وقلما اجتمع الوصفان لشاعر ويجدر بى اثبات بعض اثاره الشعرية هنا فمنها قوله

يا هـــذه رحل الصبا فالى متى هذا التجافى
زورى فكل أخى هوى أضحي على وشك انصراف
هل تذكرين لياليا مرت ونحن على التصافي
ومنازلا عرفت بنا تسفى عليهن السوافى
لم يبــق من آياتها الا النؤى مع الاثافى
دور اذا ذكرت لنا غرزت باعيننا الاشافى
وغريرة اصيتهـــا بيضاء تفتن ذا العفاف
سلب الغصون قوامها والجيد غزلان القفاف
وأرتك شمسا اذ بدت تشتاف من خلف السجاف
ومنصبـــا كالاقحوا ن وأسحما مثل الغداف
وتعل من لهواتها كالارى أو طعم السلاف
نفذت لواحظها التي هى كالنبال الى الشغاف

وله

وغادة من بنات الترك ناعمة غرثى الوشاح عروب غير جئباب
كأن سنتها والليـــل منسدل تسعار نار يراع جانب الغاب

كأن طيب شذاها بعد ما هجعت ... نوافج المسك او مخلوط زرناب
أو عاتق الراح وافانا التجار بهـا ... من بيت رأس نمتها بعـد احقاب
ابردت غلى بعـذب من مقبلها ... كالارى ديف بمـاء غير منتاب
وقهوة مثل عـين الديك صافية ... من كف اهيف ساجى الطرف مدعاب
باكرتها وسحاب قد مطوت بهـم ... حتى الصباح فيافى ذات اسهاب

وكان دخل على ناظر المعارف فى (حيدر آباد الدكن) وهو فى زى هندى فقال له الناظر قد تهندت فانشده ارتجالا هذه الابيات

وقالوا سعيد قد تهند بعـدنا ... فقلت لهم خـير السيوف المهند
وان بلاد الهند فى الارض جنة ... وليس عليها مثلها الدهر يوجد
بها الطير تشدو فى الرياض كانها ... مآتم افنى دمعها النوح فقـد
وان اك فى بعض المقال هجوتها ... فـما زالت الحسناء تقلى وتحسد
وان تك فى هند اطيلت اقامتى ... وصادفنى فيهـا نحوس واسعد
لمرتحل عنها ومخلف غـيرها ... وللدهر والايام عضب مجرد

ولا يسع الايجاز اكثر من هذا للدلالة على شعر الرجل اما ادبه فحدث عن البحر ولا حرج فهو حاضر الذهن حسن البديهة متنبهاً لجليسه انيس المحضر يسر سائـله فى العلميات والادبيات معاولا تذهب بقوة عارضته كثرة الاسئلة

﴿ اخلاقه وصفاته ﴾

دمث الاخـلاق بدويها متواضع النفس حليم لا يغضب الا للدين فهو غضب مضاء على منتهك الحرمات ومرتكب المحرمات يبذل النصح لمن لقيه ايا كان ويؤثر عيشة الحرية عيوف انوف عالى الهمة نقي الذمة يتوقي مواقع الشبهات ويبتعد عن مظان التهم ذو أقدام على الاسفار اخلاقي يرفض الخرافات وينبذ مستهجن العادات (بدليل ماقرأت فى رحلته المـكتوبة بخطه وسمعت منه) بعيد عن الفلسفيات يبغض الزندقة والهوس والمخرقة وفيه دعابة لاتخرج به عن الشرع الحنيف ميال للتقليد فى المستحسن دون المستهجن يكره التأنق فى الملبس والمأكل ويالف البساطة يطربه جيد الشعر ويحب الترنم ويحفظ للعرب زهاء عشرة آلاف بيت عدا الاراجيز وله احاطة بسيرهم واخبارهم وتواريخهم وهو سائح شرقي

وصل أقصى الممالك بادناها ولا ينقص عن السائح الغربى الا الفوتغراف وأوراق البنكنوت والتبعة وأنت ادرى بما تحتها من العنجهية والغطرسة (اعماله فى السفر)

ينظر الى الامم التي يعاشرها ويخالطها كما ينظر الكيماوى فى مكرسكوبه والفلـكي فى تلسكوبه اذا رئ جرثومة فاسدة التقطها أو اكتشف أمراً كاشف به الناس فى رحلته ويقدم في التدوين ماله علاقة بالدين الإسلامى ثم الأديان الأخرى وله ديوان شعر سماه سوانح الافكار لم يطبع ومجموعة تراجم من تعرف به من الافاضل والنبلاء وكتاب فى العربية يجمع أوصاف النساء اللغوية ورسالة اسمها (التبصرة) فى الربا جمعت ما يتعلق بالربا وملحقاته من الآيات والأحاديث واقوال الائمة وقانون الصين وهو هذا

ابراهيم الدباغ
صاحب مجلة الانسانية



بسم الله الرحمن الرحيم

« الحمد لله على وافر كرمه وباهر نعمه »

وبعد فقد اتحفت وانا في (كاشغر) قاعدة تركستان الصيني بنسخة من (لى) قانون الصين الذى عليه مدار العمل فى تلك الاصقاع اهداه الىّ فتى من أهل ذلك البلد وكان ممن تخرج فى مكاتب (بكين) عاصمة ذلك الملك الافيح وبرع فى علوم القوم ومعرفة لغتهم الطويلة العريضة ومنح بعد اداء الامتحان بدرجة (سيا) أى معلم ونصب معلما في بلده فلم ألق اليه بالا اذ لم أكن ادرى ما فيه الى ان قدمت (خوم يوزه) مقر حاكم اقليم (كوانشوى چين جان سين) ويقال له (فوتى) وكنت رفعت دعوى وبعد ان قبلت عريضتى احيلت الى دائرة الترجمة والعادة عندهم ان ترفع العرائض بلغة اربابها فاذا قبلت حولت الى تلك الدائرة فتترجم رسمياً ويثبت فيها من القانون المادة المتعلقة بتلك الدعوى ثم تعاد ملصقة بالاصل فينظر الحاكم فيها وكان بعض التراجمة يتردد الىّ فى اثناء ذلك فأريته الكتاب المذكور وسئلته عن موضوعه فلما وقع نظره عليه نهض قائما وقال انىّ لك هذا قلت اهدانيه بعض الاصدقاء قال أو ماتعلم ماهو قلت لا قال هذا (لى) قلت وما لى قال هو علم على قانون حكومة الصين ثم فتحه وجعل يتصفحه حتى وقف على جملة فقال لى أنظر فأن هذه الجملة تتعلق بدعواك

قد اثبتها (جنكسيا) اى كبير الكتاب في ترجمة عريضتك لتحل من الامير محل القبول ثم أخذ يمجد ويثنى على واضعه تونجى خانكدى خاقان الصين الى ان قال ان اهالى الصين قاطبة متفقون على ان هذا الخاقان لم يكن مثله وانه بلغ بتدبيره وشفقته وحسن سياسته وتعهده لرعيته مرتبة (شنكرين) (١) وكان وضعه قبل وفاته باربع سنين فقلت هل على من حرج اذا ترجمته بلغتى قال لا فلما سمعت ذلك شرعت به وأخذت اخالط من له المام باللغتين الصينية والتركية ومعرفة بقواعد القانون واصطلاحاته فكنت اتلقف مافيه جملة جملة وكلمة كلمة واودعها قلمى الى ان استوعبت ذلك ولما قفلت الى (الاستانة) العلية سبكته في قالب غير الاول وقدمت واخرت ورتبته على غير ترتيبه وحذفت المكرر واجملت وفصلت وكان الخاقان عقب كل مادة منه بالجزاء المستلزم للمخالف بمخالفته فى ذلك وجعلت الكتاب قسمين الاوامر والنواهى والعقوبات ليستوعب نظر القارىء كل نوع فى بابه على ان الترتيب الذى حذاه لامطعن فيه اذ كان غرضه منه اتباع الترغيب بالترهيب والوعد بالوعيد وهو اسلوب به انزل الكتاب واجمع عليه الكتاب وقد اختصره من قانونه الكبير (لوى لوى) وكان ذلك قبل جلوس ابنه الخاقان الحالى وهو (دا كوانشوى خانكدى) باربع سنين وقد مضي على ذلك حتى الآن ست وثلاثون سنة ولما كان استصحاب القانون الكبير وفهمه متعذرا على غير ارباب المناصب لخص منه الخاقان المذكور المهمات وهى خلاصة ماينطوى عليه واحال في بعض المواد اليه وامر بترجمته بالتركية والمنغولية وغيرها ونشره وتعليمه وقد نسخ بعض مافيه بالقانون الجديد الذى

(١) هو الولى ويطلق على النبى

وضعه دا كوانشوى خانكدى (فمن جملة مانسخه) قتل ضارب الوالدين وشاتمهما وجعل عوض ذلك الحبس والضرب او التغريب مسافة بعيدة الى مدة ومن ذلك القتل (بالباشب) وهو تقطيع الاعضاء اربا اربا وصفته ان يشد الذى يراد به ذلك بين خشبتين قائمتين وتربط يداه ورجلاه ووسطه ربطا محكما ثم تجزأ انامله وأصابعه انملة انملة وعقدة عقدة ثم تفصل يداه من الرسغين ثم من المرفقين ثم من الكتفين ويفعل برجليه مثل ذلك فاذا قطعت الاطراف جدع انفه واذناه واخرجت عيناه ثم برش لحمه وجلده بامشاط من الحديد حتى يفرق بين عظمه ولحمه ويصير كالشاة التى جرد القصاب لحمها ويفعل ذلك به حيا وهذا اشد العقاب عندهم فابطله الملك الموجود وابدله بالشنق أو بضرب الرقبة واذا صدر الحكم باعدام احد اطلقت ثلاثة مدافع في بكين عند خروج الامر ويفعل هكذا عند بلوغه والى الاقليم الذي فيه ذلك المحكوم عليه واذا انتهى الحكم الى حاكم الخطة التى فيها المحكوم عليه اطلقت تلك المدافع واخرج فى عربة يجرها الجاموس او البقر الى مجمع من الخلق فقتل ولذلك تفصيل وبسط ذكرناه في الرحلة ولما كان غرضنا من التغلغل في تلك الاقطار الشاسعة الوقوف على احوالها وما انطوت عليه من العجائب والغرائب وكان هذا الكتاب من جملة ما وقفنا عليه منها سيما وهو مفرغ في قالب الحكمة والموعظة وجله موافق للشريعة المطهرة فلذلك ترجمناه تفكهة وافادة للاخوان ولم اقصد به غير ذلك والوقوف على ما لا يقبح علمه من الاخلاق والعادات غير مستنكر عند ارباب البصائر وفى (المثل خذ ما صفى ودع ما كدر) وقد علمت انى اذا رجعت من هذه الوجهة سأسأل عن قوانين تلك الحكومة وسياستها وان بيان ذلك من جملة اللازم بحيث

لو انا اهملناه لكنا اهملنا قسما مهما من الرحلة ولو ذكرناه لربما فرطنا فى امر منه او نسب قلمنا الى الوهم والغلط اما بتعمد منا كما قيل فى المثل الفارسى (جهان ديده بسيار گويد دروغ) اى ان السائح كثيرا ما يكذب او يكون ذلك للرواية عمن لا يوثق بمعرفته وضبطه لرسوم القوم وعاداتهم اذ السائح يكتب ماشاهده وما جرى له او عليه واما مايتعلق بالشعائر الدينية والعادات والواقعات التاريخية والامور السياسية فلا سبيل الى اخذه الا عن غيره وذلك الغير قد يكون ثقة او غير ثقة وقد يروي عن هذا وعن هذا وهما غيرمتميزين عنده لجهله بالاحوال فمن ثم قد يقع فى نقلة الضبط والخبط حتى انه لو نقل ذلك عن الثقة لا يكون مستوعبا له وانما يذكر جملا وفصولا حسبما سمع وهي لا تفيد كل الافادة بخلاف مالو عمد الى مؤلف فى ذلك الموضوع وكان ذلك موثوقا به سيما اذا كان صاحبه من اعاظم الرجال وليس في الناس اعظم من الملوك وقد ذكرنا ان الكتاب المزبور كذلك فترجمناه اكتفاء بما احتواه وهذا ابتدائه

(قال الخاقان الاعظم تونجى خانكدى) اول ماينبغي الكلام عليه فى هذا الكتاب خمسة (١) الخاقان وجميع عبيده من ارباب الحكومة وسواء في ذلك ذوو المناصب العالية وغيرهم (٢) الوالدان والولد (٣) الرجل وحليلته (٤) الاخوان الاكبر والاصغر (٥) الصديق ولا يخفى ان شأن هؤلاء مهم (اما الخاقان) فهو رجل متصف بالعقل والفهم والعدل والانصاف والحلم والشفقة والتيقظ والتبصر في امور الملك والسهر في مصالح العباد وهو لا يراعي ولا يحابى احدا فعلى جميع عبيده من ارباب الحكومة وخولهم الاتحاد والاتفاق وامتثال اوامره واحترام مقامه وعلى سائر الرعية والتبعة ايضا الانقياد والاذعان لطاعته وطاعة امرائه قلبا وقالبا وظاهرا وباطنا وليكونوا فى معاملة بعضهم لبعض كمعاملة الخاقان لهم وعلى عبيده ارباب المناصب العلمية والملكية والعسكرية بذل الجهد فى راحة الرعايا وان لايحوجوهم الى غضب ولى نعمتهم وبالجملة فعليهم ان يتأدبوا بآدابه ويتخلقوا باخلاقه ويستعطفوا قلبه بعطفهم على اخوانهم الذين انيط بهم امرهم واما (الوالدان والولد) فان الزوجين اذا منحا ولدا فدياه بكل عزيز واسهر اجفانهما فى تربيته وتنميته حتى ترعرع وشب فصار يأكل وحده ويلبس وحده ويدخل ويخرج وحده بعد ان كان عاجزا عن ذلك كله فيجب على هذا الولد القيام بحقوق والديه وبذل المكافأة لهما كما هو اللائق وليحفظ فى صدره حرفين (احسان عشرة ابويه بكل ادب) (وعدم الغفلة عن ذكرهما مدة الحيوة) هذه هي المكافأه والوفاء ومايحتاجانه من الضروريات كالاكل والشرب واللباس والسكنى فعليه خاصة تقديمه اليهما قبل نفسه وعياله مع طيب النفس هذا هو اللائق واللازم ولا يتكلم ولايجلس

بحضورهما الا بأذنهما ولا يرقى محلا هما تحته وليصغ اليهما اذا حدثاه وليرفض كل شاغل حتى يستوعبا حديثهما فان أمراه او نهياه فليمتثل ولا يرد عليهما ولا يستبد دونهما بأمر وليخاطبهما بما يخاطب به الاكابر خافضا جناحه فتى فعل ذلك واتبع رضائهما سرا به ورضيا عنه فنسيء له فى أثره واعشوشب واديه واللازم عليه أن يعلم حليلته دأب عشرتهما وخدمتهما ويأمرها بتوقيرهما والقصور الصادر منها في حقهما يحمل عليه اذا اهمل تأديبها واذا هلكت الام فنكح ابوه اخرى فعليه أن يوقرها واذا قضى احدهما نحبه فالتكفين والتجهيز وكل ماجرت العادة بفعله للميت عليه فليفعل ذلك بكل اخلاص وحرمة ولا يضن عليهما بالذهب والورق وليتصدق عن أرواحهما وليلبس البياض في مصابهما وليحرق القراطيس على جدثيهما وليذكرهما بالخير وليبر اهل ودهما هكذا ينبغي ان يكون الولد البار واما (الزوجان) فاعلم ان اهم الاغراض من التزاوج التوالد والتناسل واعفاف النفس وحفظ الصحة ودفع الوحشة فلا ينبغى التبتل ولا التوانى عن الزواج عند توفر الدواعي ولا ينبغى منع البنت عن التزوج اذا كانت مطيقة والاسراف واغلاء المهر ممنوع لانه يؤدى الى مفاسد جمة والمرءة كالحرث وتعطيلها كتعطيله وذلك يفضى الى قلة التناسل وانقطاع العنصر وفى اغلاء المهور والاسراف في الاعراس تقليل الرغبات فتناكحوا تكاثروا وارخصوا المهور تزداد الرغبات وتضاعف البركات وينبغي تأديب البنت واحسان تربيتها وتعليمها وامرها بخدمة البعل ومساعدته على حياته واللازم على الزوج أن يكون متصفا بالرجولية والغيرة وعليه أن يقنع من تلك المرأة بما قدر له في (السماء) مليحة أو قبيحة فلا

يفارقها لمجرد قبح صورتها واذا أساءت الى أبويه فليؤدبها وعليه أن يعولها ويحوطها ولا يكلفها من العمل فوق طاقتها وليسع بجلب السرور والراحة الى قلبها ولينظر اليها بعين الشفقة والمحبة وليتصور انها أجمل النساء وأعفهن وليدافع عنها بنفسه وسلاحه وبالجملة فعليه أن يتعهدها ويحسن عشرتها ويلاطفها ويداريها مدة الحيوة وليكن غرضه منها تحصيل النسل الذى يكون به حفظ ذكر الاصل وتكثير العدد وعمارة البلاد وحفظ الحوزة وردع الاعداء ولا يقصر همه على مجرد التلذذ والاستمتاع بها ولا يظهر لها أن عنده ميلا الى سواها فان المرأة ما أبصرت فى البعل خلة الا قابلته بمثلها فعليه بكل ما يربط قلبها ويشغلها به لكي يرى منها مثل ذلك هكذا الرجال الصالحون (وعلى المرءة) طاعة البعل وإمتثال أوامره وحبس نفسها عليه ولاتدخل منزله من لايحبه ولاتخرج منه الا بأذنه وعليها توقيره واحترام أبويه وتربية أولاده على الوجه المرضي وضبط أموره وحفظ ما فوض اليها من ماله ولتكن له كالوزير المدبر ولتعتقد أن بعلها خير لها من سائر الخلق ولترض منه بما يقدمه لها قليلا كان أو كثيراً ولا تجهده فى ذلك فانه يؤديه الى الضنك والضيق والفرار منها وربما جره ذلك الى ارتكاب ما يجعل للحكومة عليه سبيلا وبالجملة فالمرأة مأمورة بخدمة بعلها وطاعته ولزوم قرارة داره واذا تزوجت مليا أو معدما فتى أو هرما مليحا أو قبيحاً فذلك طالعها ونصيبها الذى كتب (فى السماء) لها فلترض بذلك ولا تقل بعلى فقير أو كبير لست راضية بصحبته قلبي غير مسرور به فان كلامها فى مثل هذا لايسمع ولا يجدى وعليها بالصبر فعساها أن تصادف يوما من الايام السعيدة فتستغني وتقر عينها ولتشاركه في تدبير أمور العيشة ولتنظر

أبويه بالعين التي تنظر بها أبويها هكذا النساء الصالحات وأما (الاخوان الاكبر
والاصغر) فان على الصغير أن ينزل أخاه الكبير منزلة أبيـه فيوقره ويطيعه
ويحفظ حقه ويقدمه ويغار ويغضب له وعلى الكبير الحدب عليه ومراعات
حقه وعليهما بالتعاضد والتوافق وسل الضغائن والاحن من الصدور ولا يصغيا
الى ملقى النميمة وليكونا على خلق واحد وقلب واحد وبهذا تقر عيون الوالدين
ويستجلب رضائهما وأما(الصديق)فاعلم أن الصديق لازم والواجب أن تكون
الصداقة خالصة لا يشوبها طمع ولا غرض فاسد وكلما كان أس الصداقة على
الاخلاص والمودة المحضة المجردة عن الاغراض كانت جديرة بالثبات واذا
ركع الدهر بصديقك فلا توله ظهرك وان قوض من هذا العالم فلا تمت مودته
ولا تدفن حقوقه وتعهد أهله ومن يوده فبرهم وصلهم واذا رمقت في الصديق
عيبا فاسبل عليه ذيلك وانصحه خاليا وعظه في نفسه واذا استشارك في أمر
فاشر عليه بما تعلم فيه نفعه واذا نزلت به ملمة فكن له عونا على دفعها وألن له
جانبك ووطأ له كنفك وانظر الى ما يألفه من المحامد والمزايا المرضية فارغب
اليها واذا ندبك لحاجة فلتكن منك المبادرة الى ادخال السرور عليه بقضائها والا
فأبد له عذرك على الفور بانك لا تستطيع ذلك ولا تعده ونيتك عدم الوفاء فان
هذا ليس من دأب اخوان الصفاء ولا من ديدن الشرفاء ومن اراد الصديق
فلينتخبه بعد التنقير والخبرة فما كل يصلح لهذا المنصب السامى ومتى صفى لك واحد
فاقبض بكلتا يديك عليه واجتنب مصادقة اثنين (العاق لابويه والمصارم لاخيه)
فان من لم يف لوالديه جدير بان لا يفى لك ومن صرم اخاه لا يصلك والصديق
على كل حال يراعى حقه ويحفظ حرمته ويدفن سره ويذاع معروفه ويصفح

عن زلته ويحتمل كلامه ويرفع مقامه ويذاد عن حوضه ويحمى حوزته وتفرج
كربته ويغار على عرضه ويؤخذ بضبعه وينصر ولا يخذل ويوصل ولا يفصل
وجزاء من خالف من ارباب المناصب فمن بعدهم يأتى ذكره وها انا اورد اربع
حكايات عن اربعة من اهل المروءة والكرم والصبر والوفاء ليقتدى بهم وهم
(١) (وانك شانك) (٢) و (منك) (٣) و (فن ون جينك) (٤) و (ونك
كونك شنك رين) اما وانك شانك فقد كان يضرب المثل بمروءته وحسن
وفائه وكان يتيما وله مربية وهى امرءة ابيه فمن مروءته ووفائه ان تلك المرءة
اصابها مرض اشفت منه على الهلاك فاشتهت نفسها سمكا وكان الوقت شتاء
وجميع المياه منجمدة لا يتوصل الى الذى ارادت فخرج ذلك الصبى فى طلب
بغيتها وهو لا يدرى ماذا يصنع وخشى ان تموت وفى صدرها شهوة السمك
فشمر عن ذراعيه وكشف عن ساقيه واخذ الفأس فى ذالك البرد القارس
وجعل يحاول كسر الجمد وهو لا يستطيع فبلغت نيته (السماء) فذاب الجمد
وفاض الماء حتى لفظ السمك الى الشاطىء فالتقطه وهرول اليها فناولها فأكلت
فبرئت من ساعتها واما منك فقد كان احد تلامذة ونك كونك شنك رين
وكان غلاما محبا هلكت امه فنكح ابوه غيرها فولدت له ولدين وكانت تحبهما
وتدنيهما وتمقت ولد ضرتها منك فخاطت ذات يوم جبتين حشوهما قطن لولديها
يلبسانهما فى الشتاء وخاطت (لمنك) جبة محشوة (فوفو) وهو قطن البوص
وكان ابوه خرج به الى بعض الجهات فامره مرة بوضع الادات على خيل
العجلة وشدها واحضارها فأخذ يعالج ذالك وهو لا يقدر وقد تكمشت اصابعه
واضطربت من شدة القر مفاصله وابطأ على ابيه فأتاه فوجده لم يفعل ما امره

فشتمه وضربه حتى تخرقت جبته وظهر حشوها فعلم حاله وخبث المرأة فقال اى بنى قد بلغ بك من فعل هذه الخبيثة ما ارى ولم تخبرنى بذالك فلا يصلح قعودها فى بيتى وانى سأضربها واخلى سبيلها لاجلك فترامى منك على قدميه يقبلهما ويبكي ويقول اى ابتي لاتفعل ولا تفارقها من اجلى فانك ان فعلت ذلك اهلكتنى واخوى البردفبردواحداهون عليك من ان يبرد الثلاثة واستوهبه ذنبها فوهبه اياه وعفي عنها وبلغها الخبر فندمت واحبت منك وقربت منزلته وسوت بينه وبين اخويه مدة الحيوة واما فن وانك جينك فقد كان من كبار ارباب المناصب في الاقليم القديم (يعنى الصين)وكان لقبه فن فأنعم عليه الخاقان بعد وفاته بلقب وانك جينك وسببه ان هذا الرجل العظيم كان اميرا مرضيا لايظلم ولا يرتشي ولا يأكل مال احد بباطل وكان سهل الحجاب دمث الاخلاق طاهر الاذيال اريحيا محبا للفقراء عطوفا على الارملة وصولا للارحم حافظا لحقوق الجار والصديق وكان ممن اغدقت عليه خيرات الارض والسماء وكان منزله مأوى للغرباء والعجزة وملجأ لذوى الحاجات وكان يواسي عشيرته ويكرم عائلته فيطعم جائعهم ويكسو عاريهم ويحمل كلهم ويزوج ايمهم ويربى يتيمهم ويعود مريضهم ويوقر شيخهم ويرحم طفلهم ويرأب صدعهم ولم يكن يدخر دونهم شيئا وبالاجمال فقد كان جامعاً لمكارم الاخلاق ومحامد الصفات فكان اهلا لان يلقب بعد وفاته بهذا اللقب ويخلد ذكره الحسن الى آخر الحقب واما وانك كونك شنك رين فقد كان ابوه تزوج بعد هلاك امه فولد له غلام وكانت امه تحبه وتكره شنكرين كما تكره الضرة ولد الضرة وكان ابوه يحب تلك المرأة وولدها وكان شنكرين يعانى البلاء منها وكانت تستخدمه فى الحطب

ونضح الماء وسقى الحدائق ورعى السوائم والغرس والحرث وتلقيه في كل خطر رجاء ان تبشر بورود رمسه لتستريح منه ويخلو لها الجو بفلذة كبدها وكان اخوه لديها العزيز المفدى لايفارق ظلها ظله طرفة عين فبينما كان شنك رين منفردا ذات يوم في حقله وهو خميص البطن مخلولق الحذإ بالى الثياب رث الهيئة قد تشققت قدماه وتقشبت سحنته ويداه من المهن الشاقة والخدم الفادحة اذ فكر يوما فيما بلغه من الجهد والعناء والحال التى بلغها اخوه من الرفاهية والخفض والدعة فقال ما ابتليت بهذا الا لسوء حظى وشؤم طالعي ولهذا لايودنى ابواى ولا اراهما ينظران الى كما ينظران الى اخى وما ذاك الالشقائى وسواد بختى ثم تحدرت عبراته وتصعدت زفراته وجعل يقول انا القصى انا الشقى فطوبى لمن رضى عنه ابواه والويل لمن وجدا عليه فابعداه فبلغت طويته واقواله السماء فنزل ماتحت هذه القبة اصدق ولا اصبر من هذا الغلام يعنى شنك رين والغرض من سياق هذه الحكايات ان الانسان لايبلغ اوج الشرف ولا يمتطى غارب المجد الا بالايجاف الى اغتنام الفضائل واجتناب الرذائل والتجمل بما احرزا اولئك الاخيار . مواد جردها الخاقان من (لوى لوى) والزم الناس العمل بها ليهتدوا ويرشدوا (المادة الاولى الاقرباء) يلزم هؤلاء مثل ما يلزم الاخوة من التواد والاتحاد وما كان عندهم من النقود والاموال ينبغى ان يوزع بينهم وينفع بعضهم بعضا وليأخذ الملى منهم بيد المعدم وليعطف الاغنياء على الفقراء ويبدأوا بهم قبل الاجانب وعلى القوى شد عضد الضعيف والقادر يعين العاجز والكبير يرحم الصغير والصغار يوقرون الكبار والفقراء يحترمون الاغنياء وليعودوا من مرض منهم ويتفقدوا احواله ويسعوا فى رد

صحته وكشف علته وبالجملة فعليهم ان يرفعوا بضبع من قعد به الزمان ويرفئوا احواله ولا فرق في ذلك بين قربت داره أو نزحت اذا وجد النسب والتعلم ان مثل من جمعتهم قرابة كمثل شجرة لها اغصان وافنان وشماريخ اورق بعضها وذوي بعضها وكسر بعضها وقصر البعض وطال البعض والبعض منها مثمر والبعض الآخر عار من الثمر وبعض عروقها قد امتد الى موضع آخر فنبت منه غيرها وبعض الفروع قطع فغرس في ارض أخرى وكذلك الاشاء والفسلان والشتل فرقت ووزعت فى الغرس وتلك الفروع والغصون والاشاء والفسلان والعروق والشتل وان كانت مختلفة الاوضاع والبقاع فلا يختلف اصلها وعرقها ومثال آخر انت ترى الماء الجارى قد اختلفت جداوله ومجاريه ولكن منبعه واحد لم يختلف وهكذا حال الاقرباء فالواجب على الورى ان يعرفوا هذه الضابطة ويعلموا انهم فى الاصل من اب وام لاغير فيتفقوا ويتعاضدوا واذا لم يحصل بين هؤلاء الوفاق والوآم وسلكوا فى ضد ذلك اجرينا عليهم الجزاء اللازم وسيذكر فى محله (تعطف) من كانت له اراضى ونعم وافرة فافرز منها قطعة وغرسها وزرعها من عنده ثم منح ريعها وحواصلها أحد العجزة من عائلته فان عليه ان يخابر حاكم تلك الخطة بذلك وعلى ذلك الحاكم ان يرفع الى الخاقان أمره ويذكر محامده ويثنى عليه لتشمله مراحمه ومثل هذا لا يسوغ للحاكم ان لا يعرفنى به وكل من اتصف بهذه الاوصاف الحميدة استحق ان يسطر فى دوائر الحكومة خبره ويشاع ذكره ويخاطب بصاحب الشفقة والمرحمة (المادة الثانية الادب حسن والتعليم ضرورى) يبلغ المرء بعلمه وأدبه مالا يبلغ بشرفه ونسبه الادب خير من الفضة والذهب من ادب ولده صغيراً

سر به كبيرا من لم يجلس فى صغره حيث يكره لم يجلس في كبره حيث يحب من ابطأ به عمله وأدبه لم يسرع به شرفه ونسبه فعلى الرجل ان يأدب ولده ويهذبه ويعلمه مايعيش به وعلى الأخ الاكبر تعليم الاصغر وتأديبه وعلى كل عائلة ان تأدب فروعها كما أدبتها أصولها فان ذلك كله محمود ومرغوب ولا يصح ان يقال لمن تحلى بهذه المزايا انه خسيس بل هو شريف يرفع محله ويعرف مقامه ومن احسن تثقيف ولده أو أخيه احمد مغبة ذلك ومن اهمله ساءت عاقبته وكدم انامله من الغيظ والندامة والولد المؤدب إذا حفظ حرمة الادب وقام بواجبه استقامت أحواله وتخلق اهله وحشمه باخلاقه ومن اضاع تعليم ولده أو اخيه ابان التعليم فقد سرى الفساد الى الاهل والذرية فسائت الاخبار واوحشت الديار وإذا كان الرجل جاهلا واهمل تعليم ولده أو اخيه واطلق له الرسن فسدت أحواله وسلك من الغي والبطالة كل مسلك واضحى بحيث لا يطيق حمل جريرته وقد ذكرنا ان ذنب الصغير على وليه وجزاء من شب وقد اضاع العلم والادب وسلك سبل الغواية والضلالة يأتى (المادة الثالثة الذين يجمعهم منزل او محلة أو قرية أو طريق) اللازم على هؤلاء الاتحاد والوفاق والتناصر والتزاور فى الصباح وفى المساء وكل حين وآن واظهار البشاشة والمسرة فيما بينهم وسل الاحقاد واماتة اسباب الشحناء من البين وان لا يحدث فيهم مايخدش الاعراض ويعكر غدران الوداد ويؤدى الى التشاجر والترافع الى ابواب الحكام والولاة واذا حصل لاحد أهل تلك المحلة او القرية باعث سرور فليبادر الجيران الى التهنئة بذلك وليباركوا له ويدعوا له بالخير والاقبال وطول العمر ودوام السرور وليفرحوا لفرحه واذا نزل باحدهم ضيف فليسارعوا الى

زيارته والاستبشار بقدومه والترحيب به وليكن ضيف الكل واذا مرض
احدكم فعودوه أو احتاج فارفعوا حاجته واذا بلغ احدكم هلاك بعض الجيران
فلا يفرح ولا يشمت وليعلم انه سيسقى بالكأس التى شرب ويرد الحوض الذى
وردو عليه ان يظهر الحزن والغم لفراقه وليقل انا اذهب الى بيت المصيبة واشيع
الجنازة واشارك أهل الميت فى الحزن واحراق الورق على قبره وليثن عليه خيرا
وان غلب الماء على دار احدكم فليبادر قوم الى اخبار (ميرآب) اي أمير الماء
وآخرون الى الاعانة في اخراج الاثاث وما يخشى عليه من النار وان ظهر فى
منزل احد حريق فلتفعلوا من الاغاثة ماذكرنا ولتخبروا (أمير الاطفاء) وليسرع
قوم الى الاطفاء وقوم الي اخراج مافي الدار وانقاذ اهلها وعلى الحكومة ان
تتقصى فى البحث عن سبب ذلك فان كان من أحد الاشقياء والدعار فلتقبض
عليه ولتجر عليه حكم (لى) وان هجم قطاع الطريق اوالسراق على مكان احدكم
فبادروا الى معونة ربه وتخليص ماله وعياله والقبض على أولئك الاشقياء
وتفويضهم الى الحكومة واحراز الجائزة وان جرد أحد على آخر سلاحا
فعاجلوه وخذوا سلاحه واوثقوه وفوضوه الى الحكومة وان أراد احد
الفجور بامرأة فافعلوا به كذلك وان رأى احدكم آخر يفعل الفاحشة بعرسه
اواحدى محارمه اوأقاربه وهما متطاوعان فليقطع رأسيهما وليفوضها الى الحكومة
وان تشاجر اثنان ففرقوا بينهما واصلحوا ذات البين وارأبوا صدع المتهاجرين
وكونوا على المعتدى وانصروا المظلوم واغيثوا اللهفان واجيبوا دعوة الداعي
وتزاوروا وتهادوا وتواضعوا لبعضكم وارحموا اليتيم والارملة والمسكين واحسنوا
الى الغريب وعابر السبيل لكي ينقلب الى بلاده راضيا عنكم ويحدث عنكم بالجميل

ولا يقل احدكم انا صعلوك وفلان أمير او هو عزيز وانا ذليل لا اذهب اليه
ولا اخاطبه أو ان أتيته يحتجب عنى أو يزدرينى فليذهب اليه وليخاطبه وعلى
ذلك العزيز أو الكبير أن يلقاه ويظهر له البشاشة والمنطق اللين ويلاطفه
وليذهب هو ايضا الى داره ويبذل ما تقتضيه الانسانية والمروءة من حقوق
الجيران وواجبات الاخوان ولا يقل أنا أميرا وكبير وهو صغير أو انا غنى
وهو فقيرا وانا فلان بن فلان وهو فلان وابوه فلان لا اتواضع له أو أن زرته
وكلمته يحط مقامي وتذهب هيبتى وانما يحط المقام وتذهب الهيبة وتسقط
الرتبة بالتبذخ والفخفخة وسلوك طرق الغى والفساد فلا ينبغي للعبد أن يتفوه
بمثل هذا وليزر الفقير الغنى والضعيف القوى والصغير الكبير وليفعل الاغنياء
والكبراء مثل ذلك بلا تميز ولا استنكاف والعاجز يأخذ بيده القادر والمعدم
يكسبه المثرى ولا يقل المملق أريد أن أنتقل من هذه المحلة الغنى أهلها الى محلة
الفقراء ولا يقل الغنى أنا أفارق هذه المحلة الى محلة أهلها اغنياء ولا يضطر الفقير
الى بيع داره ومبارحة جواره وليقم هذا في منزله وذاك فى منزله غير منفر
طائره وليخدم هذا ذاك وليسعف ذاك هذا وليوقر كل من هؤلاء كلا من
أولئك وليرعوا حق الجوار فان فعل القوم ما ذكرنا كان ادعي الى الوآم وحسم
مواد النفاق والشقاق واحرى ان لا يصدع شملهم ولا تقرع صفاتهم والا
فكيف تنتظم امورهم وتصلح احوالهم وقد عدمت المروءة ونعيت الحمية وارتفعت
الغيرة وفقدت الشفقة فاكل القوى الضعيف واستعلى العزيز على الذليل والغنى
على الفقير وافتخر صاحب الجاه بجاهه والاصل بأصل وأخذ هذا يخوض في
عرض هذا وهذا يطعن فى هذا وهذا يزور على هذا وهذا يتعصب لهذا

وتحزب كل فريق للآخر وتداعوا الى الخصومات والترافع الى ابواب الحكام
والولاة وصرفوا الاموال فى الدعاوى والغرامات فمادامت تلك أفعالهم واحوالهم
اقفرت منازلهم وصفرت من المال ايديهم وفى ذلك ما فيه من الذل والوبال
وجزاء من خالف هذه المادة يأتى (المادة الرابعة) الاقليم القديم (أى الصين)
يحتوى على أربعة أصناف العلماء والزراع والصناع والتجار فعلى كل من هؤلاء
ملازمة مافوض اليه ومعاطاة ماهو من جنس عمله فلا يهمله ولا يتخطاه الى
غيره وبهذا يكون قوام الملك وعمارة البلاد ورفاهية العباد فاعمل ايها العالم
وانفع الخلق بعلمك واشتغل ايها التاجر بتجارتك وسهل على الناس معاملتك
وأتقن أيها الصانع حرفتك وصناعتك واكثر أيها الزراع من تعهد أرضك
والغرس والزرع في حقلك هذا هو اللازم والمطلوب من هؤلاء فمن خالف
ما وضعناه وأخذ في الغي والبطالة يمينا وشمالا واتخذ القمار والخصومة واذية
الخلق حرفة وجعل يتعاطى الخمر ويخرج في الطريق ثملا وقد نجم شره وخبثه
فهذا النوع يعد لدينا من الاشقياء وارباب الفساد فى الارض وان لدينا لمثل
هؤلاء ما يقيم أودهم ويعدل عوجهم من الوبال والنكال والسلاسل والاغلال
وان ذنب أحد هوءلاء كذنب من مر على فلاح في الحقل فذبح فدانه أو
ضربه وكسر صمده أو انتزع منه الفدان وباعه واكل ثمنه أو كذنب القصاب
الذى ذبح ذلك الفدان (الثور) وقد علم انه مغتصب من الحرث او كذنب آكل
لحمه وهو يدرى أنه حرام فذنب أحدهم كذنب أحد هوءلاء والعقوبة تأتى (المادة
الخامسة الانسان مضطر) ان لم يأكل أنهكه الجوع وان لم يلبس الثخين والصفيق
بقى عريانا واهلكه القر فمن اراد ان لا يجوع فعليه بالحرث والغرس ومن أراد

كم كلب البرد فليرب (الفلة) أي دود القز وليتخذ الحرير والحراثة من أعمال
الرجال وتربية الفلة وعمل الحرير من أعمال النساء فاحرثوا يامعشر الرجال
وأزدرعوا واجروا المياه واحفروا الابار واكروا الانهار واحيوا الموات
واغرسوا أشجار الفواكه الطيبة اللذيذة واكثروا ما أمكنكم من غرس الفرصاد
والتوت والحور والخلاف والصفصاف وغير ذلك للوقيد والاحتطاب والعمارة
وكذلك اكثروا من زرع الخضروات والبقول وعليكم بالقنب والكتان والقطن
وقصب السكر والقنى ولا يغب عن أذهانكم نفع الشاى فاذا فعلتم ذلك أمرعتم
وأخصب عيشكم واتسع لكم المأكل والمشرب (تعطف) من أراد أحياء موات
أوزراعة أرضه وليس عنده بذر ولا أدوات الحرث فليطلب من أمير الاراضي
فى تلك الناحية ما يلزمه من الغلة والبقر والآلة وعلى ذلك المأمور أن يمهله ثلاث سنين
لا يطالبه بالخراج ثم يسترد منه ما اعطاه بلا زيادة وكذلك من عمد الى قفر فاحياه
واجرى اليه الماء الكافى وجعله قابلا للزراعة والغرس والسكنى فان جزاءه ان
يمنح برتبة بك أميرا على ناحية وان كان معزولا لذنب عفى عنه ورد الى منصبه
وان كان من ارباب المناصب رقى أو زيد فى مدته وان لم يكن اهلا لذلك
اجزل له الخاقان الانعام وخلد له ذكرا حسناً . واذا لزم لك الحرير ايتها المرءة
تخذى قدر ما يكفيك من البذر واحتاطي عليه بان تجعليه في زجاجة وتحفظيه
في خرق الحرير فى الموضع الحار حتى اذا جاء فصل الربيع فابسطيه على الملاحف
والاطباق وغذيه باوراق التوت كما تعلمين حتي اذا استعد لعمل القز فضعي له
ما ينسج عليه ثم اذا تم ذلك تخذيه وحليه واعملى الحرير وليكن حريرك رفيعا
نفيسا لتزداد الرغبة فيه وعليك بنسج انواع الاقمشة الملونة الفاخرة المحتوية

على كل شكل غريب ونقش بديع وليكن ذلك متفاوت الوزن والنسج والمقدار والثمن ليأخذ كل ما يليق به وليشترك في تربية الدود وعمل الحرير وفتله ونسجه الجم الغفير منكن ليتحصل لكن الكثير من ذلك فان التعاون والاشتراك فى الاعمال مما يجعل القليل كثيرا والنزر غزيرا وبهذا تكثر انواع الملبوسات وبكثرة المأكول والملبوس يطيب العيش وتصلح الاحوال وتكون الحياة مكفية من هم الافلاس والتكفف على ابواب الناس اليس هذا بصدق اليس هذا باشرف من الكسل والغفلة والقعود تحت الجدران وملازمة البيوت كالعميان والنسوان وجزاء من تقاعد عن ذلك حتى جعل يشكو الجوع والعرى وسلك طرق اهل الغى والفساد يذكر (المادة السادسة في التجار وارباب الحرف) على التجار وارباب الحرف والصناعة ان يصدقوا ولا يدلسوا ولا يغشوا ولا يزيدوا على سعر السوق ولا يخرجوا عن العرف والعادة ولا يحتكروا مايلزم الخلق لكي يبيعوه بربح زائد عن السعر الموجود وكذلك عليهم ان لا يخالفوا ماوضعته من المقادير وهى المكيال والميزان والذراع واللازم على الخباز والقصاب والبقال والسمان وأمثال هؤلاء ان لا يغشوا الخبز واللحم والسمن والزيت والعسل وغيره وعلى امير السوق أن يتعهد ذلك كل يوم وعلى حاكم كل جهة ان يسعر الاقوات وما لا بد منه بسعر متوسط لا يضر الباعة ولا العامة وعلى التجار ان لا يجلبوا من الممالك الاجنبية ما كان موجودا فى الاقليم الا اذا باعوه بسعر السوق أو كان الموجود قليلا لا ينهض بحاجة أهل القطر ولا يجلبوا الملح والسلاح وعلى بائع السلعة ان يذكر ما فيها من عيب وللمشترى الرد بالعيب متى وجده وعلى التجار وارباب الحرف والصناع ان يكونوا من

التؤدة والاتحاد والاتفاق بمحل ولا يكثروا اللغط والصخب وليتخلقوا بالاخلاق الحميدة وليكونوا كالاخوة من اب وام (المدة السابعة فى تدبير أمور المعيشة) الذهب والفضة والفلوس والدراهم والحرير ومنسوجاته من الديباج والاستبرق والدمقس والسندس (والشاية والدورية والچكمن) من أنواع الاقمشة الحريرية والقنب والكتان والكرباس والحنطة والشعير والذرة والدخن وانواع الغلال والانعام من البقر والغنم والابل وغيرها كل هذه من لوازم البشر تزداد إذا روعى فيها العدل وعرف فيها وجود التصرف والتدبير واذا اهمل ذلك ولم يحتط فيها اقوت البيوت وتدرج اليها الافلاس من كل جانب ولتبدأ من المال باداء الخراج من غير توان ولا تمنع شيئا منه عن والديك فانك مهما انفقت عليهما لا تعد مسرفا وما سوى ذلك فأمسك يدك عن التبذير والاضاعة وعليك بالتوسط والاحتياط واذا أنكحت ولدك أو كريمتك أو أخاك أو تزوجت بنت أحد فلا يسوغ لك الشطط فى الجهاز والصداق والوليمة فان الاسراف والتبذير مما لا يحمده عاقل واذا زارك قريب او صديق أو نزل بك ضيف فأحسن المثوى واللقيا وابذل ما تقتضيه المروءة من الاكرام ولكن لا تزد على الكفاية فانك متى واتيت شيطان نفسك في البسط والاسراف نفدما في يمينك وألم بجوانبك الافلاس فتحتاج حينئذ الى من كان يحتاج اليك وتعول على من كان لذات يدك يعول عليك ولتعلم ان الافلاس جرب فاحذره وهو ان تفعل ما يأمرك به الناصح الشفيق ولا تجاوز مقامك الذى أهلت له هل في نصيحتى هذه شبهة أو شك واذا أعطيت ولدك شيئا (هو الخرجية) فلا تزد على اثنى عشر فلسا والعدل في كل امر مندوب اليه (المادة الثامنة في

التواضع والمزايا المرضية) على المرأ ان يكون لين العريكة موطأ الاكناف
سمح الاخلاق حييا وقورا عفيفا شفيقا بالخلق وصولا للرحم رقيق القلب
سخيا عطوفا على الارملة واليتيم والمسكين سهل الحجاب دمث الاخلاق حليما
حافظا لحق الجار والصديق رفيقا في الامور غير عجول ولا ضجور ولا هلوع
ولا ثرثار ولا مهذار قد عرفه خلانه وجربه اخوانه بالصدق والامانة والمروءة
والهمة والرحمة والغيرة والحزم واليقظة والبسالة والصبر ولا ينبغي أن يقال لمن
تحلى بهذه المزايا فلان من الاجلاف بل هو من الاشراف يجب توقيره واحترامه
وتتعهد احواله وتسمع أقواله ويراعي جانبه وينزل بالمنزلة التي تليق بأمثاله وانما
الجلف من نبذ تلك المكارم وراء ظهره ولم يرفع لها رأسا واتخذ اذية البرآء اليفا
ومشاحنة الصلحاء حليفا وتعليم المكر والحيلة والخداع والزور وأخذ الاموال
حرفة وما اسمجها من حرفة يقلد عارها ويصلى نارها وجزاء هذا المارق يأتى
(المادة التاسعة فى الرتب) الرتب التى انعم بها على من اراه لها اهلا انواع
ولكل واحدة منهن درجة قد خصت بقسم من الالقاب والملابس والمراكب
والمساكن والاثاث والعلامات فعلى كل من ارباب المناصب والرتب الاقتصار
على ما قرن برتبته فلا يتخطاه ولا يتشبه بمن هو فوقه وعلى غير ارباب الرتب
والمناصب ان لا يقدموا على استعمال تلك الرتب وما خصص بكل واحدة منها
وتلك الرتب لا تباع ولا تشرى ولا تحصل من غير الخاقان ولا تمنح لغير مستحق
وقد ذكرنا جزاء المخالف فيما بعد (المادة العاشرة في الممنوع والمرخص فيه
من الملبوس والحلى) الرعايا ممنوعون من استعمال هذه الانواع نسائهم ورجالهم
وهى القصب والذهب والفضة الغالية الاثمان والاصفر من أى نوع كان ويرخص

للنساء استعمال الديباج . الاخضر والسندس والزيتونى والبصلى والاحمر والشاية
والدورية ويرخص لهن أن يتخذن اقراطا صغيرة من الذهب واشكالا وعروقا
منه وكل نوع من مصوغات الفضة من البكل والبنائق والازرار والعروق
وكذلك الذهب الخالص المركب على الخيوط ويقال له (كلاباتون) وهو القصب
والاقمشة المنسوجة من ذلك كلها ممنوعة وجزاء المخالف يذكر (المادة الحادية
عشرة فى جمل من الممنوعات في (لى) القتل والزنا واتيان الادبار من النساء
والذكران والربا والرشوة والقمار وشهادة الزور والحلف الكاذب والغش والخلابة
والبخس فى الكيل والوزن والذراع والسرقة وقطع الطريق والانتهاب وخروج
النشوان في الاسواق والازقة وسبك السكة من الدنانير والدراهم والفلوس
والاحجار [1] وكذلك اتخاذه حليا وكذلك ضرب السكة ولو فلسا واحدا والزغل
فى أحد النقدين والتمويه وعمل الصكوك ويقال لها (اقشه وتيزه ونوط) وضرب
المندل والسحر ودعوى اظهار المغيبات وتعليم الحيل والخداع وتزوير الدعاوى
وإلقاء الفتن والسباب واذية الخلق كل ذلك ممنوع والاقدام عليه جرم وستقف
على الجزاء فيما بعد (المادة الثانية عشرة فى النكاح) قدمنا ان النكاح لازم
ضرورة للمحافظة على السلسلة البشرية وتكثير السواد وعمارة الارض اذ
لا يقوم سلطان الا برجال والتبتل ليس من الحكمة والذين يجتمعون فى اب
وجد نسبة لا مصاهرة بينهم من كلا الطرفين وكذلك لا تنكح امرأة الأب
ولا امرأة الجد ولا الكنة ولا المشغولة بزوج أو عدة أو خطبة فليس لاحد

---

(١) الحجر قطعة من الفضة مضروبة عليها طابع الخاقان ويبلغ وزن الحجر خمسمائة مثقال او اكثر او أقل ويقال له (ينبوا)

الاقدام على نكاحها ولاتجبر الثيب على التزوج (المادة الثالثة عشرة في الخراج)
ما اثبت في الدفاتر الميرية من الخراج الذى وضعه الخاقان على الاراضي والزم
الزراع باداته يجب دفعه بتمامه من غير تباطئ ولا توان ولا ينقص منه شيء
فأدوه طيبة به انفسكم ولاتحوجوا أرباب الحكومة الى التقاضي والطلب ولتعلموا
انكم ان لم تسلموه في وقت الدياس والتذرية خرج اعوان الحكومة لتحصيله
وفى ذلك مافيه من الحرج عليكم حيث يغرمونكم المؤنة ولا يخافون الله فيكم
وفي ذلك مشقة عليكم وزيادة على المطلوب منكم وانما اصابكم ذلك لتفريطكم
وتساهلكم فاذا توانيتم عن الدفع في ذلك الوقت وقعتم في تلك المصادرات
وربما تظنون ان الخراج يمكن اسقاطه أو تخفيفه بنحو هدية أو رشوة كلا بل
يؤخذ منكم بتمامه ولا يترك منه حبة رضيتم أم أبيتم وانما يخادعونكم بما لا طائل
تحته لتراشوهم بما أرجو أن يكون سماً فى بطونهم فاياكم والتأخير ودفع الرشا
اليهم ومن طلب منكم رشوة أو غصبكم شيئاً أو استد منكم زيادة على الوظيفة
المقررة فارفعوا الامر الى والى شقتكم لينكل به وأنتم أيها الجباة اتقوا الجور
والعسف واخذ الرشوة والتعدى على الخلق الضعفاء واعلموهم بأن الخراج
لايؤخر ولا ينقص ولا يسقط بوجه واخبروهم ان في ذلك ضرراً على الحكومة
وعليهم مما يلقونه من الهوان والجر الى أبواب الحكام والحبس والضرب فاذا
امتثلوا ماحررناه عم الامن وانتظمت الاحوال وانقطع التخاصم ولم يكن
للاعوان عليكم سلطة وقد ذكرنا جزاء المؤخر والمرتشي والغاصب في محله
(المادة الرابعة عشرة النفس بالنفس) الاقليم القديم فيه الغنى والفقير والكبير
والصغير وصاحب المنصب وغيره والعالم والجاهل والجندى والصحيح والسقيم

والكامل الاعضاء والناقص بعضها والذكر والانثى . فهؤلاء كلهم موجودون
فيه وكل له جسم تعمره روح ونفس واحدة لا يستعاض عنها وكل يرى نفسه
عزيزة لديه يشق تألمها وفراقها عليه فاذا علم ذلك عرف عدم الفرق بين
هؤلاء من حيث البشرية والروحية والتبعية والحماية ووجوب المدافعة والحفظ
فاللازم عليك اذا احتدم غيظك على احد أن تفكر فى نتيجة ذلك الغضب
والى م يؤديك وماذا يجديك وبهذا يتضح لك ان ابتلاعك للغضب خير
لك مغبة من ان تدع مرجله تغلى فى صدرك الى ان تنشب مخالبك فى
خصمك فتصير لصوارم الخاقان خصما فلتقبل نصيحة الملك الحنون ولتعلم ان
اشد الاعداء بك سطوة انما هو مقولك واكثر ماتكون الخصومة والعداوة
فى أمور الدنيا التافهة من الذهب والفضة والحرث والكراع وامور المنزل
والبيع والشراء والاخذ والعطاء وهى كما تراها سحابة صيف وزيارة طيف فان
تكن نار صدرك اشتعلت لاجل ذلك فالعلاج ان تطرح تلك الاسباب
وترميها بحيث لا تراها وتعلم ان الدنيا تقبل وتدبر والمال غاد ورائح والعسر
يأتى بعده اليسر والضيق يعقبه الفرج وكل حال مؤذنة بالتحول فلا تغضب
على اخيك لذلك وهذا انجع دواء لاطفاء تلك النار وهنا علاج آخر وهو انه
لو كانت بينك وبين احد أحن قديمة لبعض الاسباب المذكورة وكنت
تتربص له الدوائر وتبتغي له الغوائل الى ان اظفرك الزمان به فأردت ان تفثأ
غيظك بالبطش به فاقبل عليك الناصحون ينصحونك ويخوفونك غضب الجبار
وحسام الخاقان البتار وثم ان راجعت حلمك واذكيت فكرك قبلت تلك
النصيحة التى لم يمازجها دخل وخليت عن خصمك وبعد قليل امتا تلك الاحقاد

القديمة واغضبتما شيطان الهوى فاصطلحتما اليس كان ذلك يبت فى ساعة من الدهر ويتم باحد العلاجين وان رفضت نصح الناصحين وابيت الا امضاء حكم شيطانك فانت مالك هامتك وروحك في قبضتك فان اتيت على احداتيت عليها وان ابقيت عليه ابقيت عليها ولئن ارقت دم احد فليريقن الخاقان دمك وان لم ترحم نفسك فلا رحم من يرحمك وقد اعذر من انذر ولتعلم ان القصاص مما قضى به فى (السماء) فلا مندوحة عنه وتفصيل ذلك يأتى (المادة الخامسة عشرة فى المعابد والمساجد) على الحكام وسائر الخلق احترام مواضع الذكر والعبادة وتقديسها وتنظيفها ومن مرّ امام معبد أو صنم أو مسجد من مساجد شنكرين فلينزل ان كان راكبا ولحزب شنكرين (هو محمد صلى الله عليه وسلم) أن يقيموا شعار ملتهم ويشدوا الرحال الى مكة والمدينة وسائر البقاع المطهرة عندهم ومن أراد احداث صنم أو مسجد فلا بدله من طلب الاذن من محكمة تلك الناحية ويجب العمل بما هو مسطر فى (البابة) أى اللوح المعلقة على ابواب المعابد والمساجد والمواضع المكرمة ومن خالف ذلك يجازى بما تقتضيه قاعدة (لوى لوى) من الضرب والهوان على ماسيذكر (المادة السادسة عشرة فى الوقف والمسجد ودار الاصنام والجبانة) ينبغى المحافظة على الاوقاف واعتبار شرط الواقف المسجل فى دفاتر الحكومة والوقف لايباع ولا يشترى ولا يرهن ولا يملك وكذلك المقبرة والمواضع المعدة للعبادة كلها مندرجة في حكم الوقف فمن افرز قطعة من أرضه للمزار أو المقبرة فلا بد له من مخابرة الحكومة بذلك ولا بد من خط التولية وذكر الدار أو الارض بحدودها الاربعة وذكر ما يقربها من الاماكن والمواضع المشهورة وذكر الجهة التى وقفها عليها

فاذا وجدت ارض وقفاً أو مقبرة أو مسجد أو صنم سواء كان ذلك فوق جبل أو في سفحه أو فى سهل فادعى أحد ان تلك الخطة ملكه وخاصم فيها أو باعها وتصرف فيها نظر فى خط توليتها فانه حجة فان كان حديثاً فلا بد من أن يكون فى دفاتر الاراضى مسجلا وفيه اسماء الشهود ومحل تحريره وتاريخه وذلك يعلم بالضرورة وان كان من الايام السابقة والامم الخالية فلا بد ان يكون اسم الجبل مرقوماً فيه وكذلك اسم الارض المتنازع فيها بحدودها الاربعة وكم مساحتها وطولها وعرضها وكم يبذر فيها واسم مالكها الأول وواقفها والجهة الموقوفة عليها وكم فى تلك الحجة من علامة (ونلنكي) أى أمير الخراج الموكل بالاراضى فينظر هل عليها ختمه وختم حاكم تلك الناحية في ذلك الزمان فمن بعده وكذلك الامضاء والتوقيع فيلزم ملاحظة ذلك كله ولا يغفل منه شيء ويضرب حساب ذلك الختم وينظر تاريخه ويقابل بما في الدفاتر القديمة والوثائق التى بأيدى الخلق وفى عهد مَنْ منَ الملوك السالفة حررت واسم محررها ولقبه وقبيلته فاذا تحقق ذلك علمت أنها وقف فلا يسوغ لاحد تملكها ولا تسمع له فيها دعوى فمن تملك مثل تلك البقاع أو خاصم فيها كذباً وبهتانا أو اختلق لها وثائق مختومة أو اتى بشهداء زور فان مثل هذا يجب أن يرفع الى أمره لاقدر عقوبته وما يستحقه من النكال (المادة السابعة عشرة في جونك النازل على وانك كونك شنك رين فوزى) قد ظهر لنا بعد البحث والتحقيق ان جونك هو اسم كتاب ديانتهم منزل من السماء على (ونك كونك شنكرين)[1] لهداية اهل الارض فلامرية في صدقه وان درجة

(١) هو مشرع الديانة عندهم وليس اعظم منه ويزعمون انه مرسل وقد مضي عليه زهاء خمسة الاف عام

ونك كونك شنكرين لا تنال بكثرة الرياضة والاجتهاد في الطاعة وان ونك كونك شنكرين كان اميًّا لم يتعلم من أحد ولم يتلق جونك عن أحد ولم يتقوله من تلقاء نفسه كما زعم بعضهم بل هو كتاب مقدس تلقاه ونك كونك شنكرين من السماء ليهدى به البشر وان (شيوونك) ارض كونك شنكرين مقدسة والمقيمون فيها لدراسة الكتب وتعليمها هم قوم صالحون اذا عززتموهم واحترمتموهم وعلم ونك كونك شنكرين بذلك سر ورضى عنكم وان حرمة ونك كونك شنكرين لا تخفى على أحد وعزة التلميذ عزة الاستاذ فاللازم على كل طالب أن يعرف استاذه واستاذ استاذه وهلم جرا فينظر الى الكل بعين الوقار والعظمة وبذلك يكون تعظيم (ونك كونك شنكرين) وعلى التلميذ أن يعرف آداب الاساتذة وما اسسوه للناس من سالف الدهر من القواعد والاحكام والشعائر الدينية فمن عرف ذلك وعمل به وعلمه أهله استنار قلبه فينبغي لاهل العلم والفضل وكل ذى رتبة التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل وتطبيق الاقوال بالافعال واعتناق ما سطر فى ذلك الكتاب وماوضعه كونك شنكرين وتلاميذه الكرام والعامل بذلك يجد له راحة أبدية ونوراً يسعى من بين يديه ومن خلفه وحيوة سرمدية وثناء غضا لا تزال الالسن به رطبة فلو كان واحد من هذا النمط فى بلدة أو عائلة سرت بركته الى الكل فشملوا بنفحاته وصلحوا بصلاحه ورشدوا برشده ولو وجد الرجل الصالح في قطر من الاقطار أخذ ذلك القطر في النمو والترقى يوماً فيوماً وآنا فآنا حتى تحسن أحوال الكل ببركة نفس الصالح وحتى ان الهواء والماء لا يتغيران على اهل ذلك الصقع الذى فيه الرجل الصالح فاكرموا الصلحاء ووقروا الكبراء وبجلوا العلماء وعززوا الحكماء وأنتم أيها

العلماء احترموا العلم واعملوا به لكي يقتدي باقوالكم وافعالكم ومن درس العلم حتى بلغ رتب العلماء فخالف قوله فعله وخبره مخبره ولم يعمل بعلمه فجزائه يذكر

(المادة الثامنة عشرة في القضاة والمحتسبين والعرفاء والتراجمة والاعوان) على حاكم كل ناحية أن ينصب على القرى والمحالّ والاسواق وسكان الجبال والاطراف والثغور قضاة اتقياء وعرفاء امناء وضباطا نبهاء يقومون بأمور قومهم وشئون عشائرهم ويرفعون اليه خبر ما يحدث في تلك الجهات من الخير والشر ويكونون واسطة بينه وبين العامة فى الامر والنهى والاخذ والعطاء فلينصب على كل عشرة بيوت عريفا وعلى كل مائة عريفا وعلى الالف عريفا وعلى كل ربع من أرباع البلد عريفا وعلى البلد عريفا وعلى كل فرقة من التجار وأرباب الحرف عريفا وعلى الاسواق عريفا ولحفظ البلد فى الليل عريفا وعلى ماء كل جهة عريفا وعلى كل معدن عريفا ولجباية الخراج عرفاء وللبريد والتلغراف عرفاء ولكل ثغر عريفا وعلى سكان كل جبل عريفا ولينصب على المسلمين قضاة ونوابا ومفتيين ومحتسبين وخطباء ومدرسين وأئمة ومؤذنين وليكن له تراجمة وكتاب حذاق لهم معرفة وعلم وامانة وليكن الكل من جنسهم وأهل لغتهم ومن يرضونه وينتخبونه وليكن هؤلاء القضاة والعرفاء والتراجمة والحكام من الالتحام والارتباط كجسد واحد ونفس واحدة وليسهر كل عينه فى حفظ ما وكل اليه من أهل خطته وليتعاونوا على جلب المنافع الى الرعية ودفع الضرر عنها وليقبضوا على القطاع والسراق والغواة وأرباب الفجور والعيث في الارض وليكن اهل العشرة منازل فما فوقهم كأنهم أولاد رجل واحد أليس اذا سرق مال أحدهم أو احرقت داره أو هتكت حرمته تخوف

الكل أليس الاتفاق والصدق خيرا من الشقاق والخلف (تعطف) من عرف أحداً بالدعارة وقطع الطريق وقتل النفس واخذ أموال الناس بالباطل وضرب سكة الخاقان أو تزوير اوراق الحكومة أو الرتب وامثال هؤلاء فليرفع الى الحكومة أمره وليأخذ الجائزة على ذلك ومن خالف هذه المادة نكلنا به على رؤوس الاشهاد وشهرناه فى البلاد وبيان الجزاء يأتى

(المادة التاسعة فى التربية والتبنى) من لم يكن له ولد ذكر فليرب ولد اخيه الاعيانى اذا كان يتيما فان لم يكن فولد الاخيافى فان لم يكن فولد العلاتى واذا لم يوجد يتيم من هؤلاء فليرب ابن اخته فان لم يكن لها ولد فولد عمه والا فولد عمته وان لم يكن هؤلاء معقبين ذكورا فليرب من أولاد الاقارب الآخرين واذا لم يوجد ذلك فمن اولاد العشيرة التي يجتمع معها في الاب الرابع فان لم يكن فليرب من ولد اخواله وخالاته وان لم يكن ولد من هؤلاء وكان له مال ولاوراث له من البنات فميراثه لمن يقوم بخدمته وليس للولد المتبنى شيء غير نفقة طعامه وشرابه وكسوته الا ان يتطوع متبنيه وليس له ان يتبنى ولد الاجانب لئلا يختلط العرق ولو كان احد عقيما واراد تربية يتيم ممن ذكرنا فتشاجروا لذلك واراد كل منهم تقديم ولده ليربيه ويرثه فان هذا الامر ممنوع فى (لى) وليس له ان يربى غير واحد من ايتامهم وليس لاحد الاقارب ان يسلم ولده للعقيم او الذى لايعيش له ولد الا بالطلب ولا بد ان يكون يتيما ولا يتبنى ولد الزنا فمن لم يمتثل هذه المادة وسلك غير طريق كان عليه من الجزاء ما ذكر فى محله

(المادة العشرون فيما يتعلق بلى) قال الخاقان وضعنا هذه المادة للناس وألزمناهم العمل بها وهى على الرعايا ان يعرفوا

(لى) ويدرسوه ويقفوا عند حدوده ويعلموه اطفالهم وليعلم العارف الجاهل منهم فليس الذي يدرى كالذى لايدري ومن عرف لى ودرسه وعمل بما فيه انشرح صدره وتنور بالجواهر المنثورة فيه لبه وطابت حياته وصفاوقته واذا قرأه الغاوى او سمعه فجعله نصب عينيه ودبر اذنيه ونظر ما فيه من انواع العقاب الشديد والعذاب الاليم والتنكيل بارباب الفجور والفساد في الارض ارتعشت مفاصله وارتجفت بوادره وارعوى قلبه وارتدع خائفا من حلول مثل ذلك به اليس اذا سمعه باذنيه وابصره بكريمته وا كب بشراشره عليه خيرا له من اطاعة الشيطان والهوى والنفس الامارة وتعريض الرأس والجوارح لسلاح الخاقان وسلاسله واغلاله وسياطه واقفاصه واداهمه التى تقول بملأ فيها لا رحم الله من احبنى ودنى منى ومن عرف هذا الكتاب ووقف على ماسطر فيه ميز الخبيث من الطيب والخير من الشر والكبير من الصغير ومن عرفه وقام به استحق بان يلقب بالعالم الخنون ومن عرفه اخصب عيشه وطاب هواء اقليمه وكثر ريعه وسقى بالجود الركام ولو أتقن هذا الكتاب واحد من عائلة الابن او ابوه او سبطه او حفيده او عمه أو أخوه فانه لايجادل احدا ولا يخاصم فى تركة ولا يحاور فى مال ولو كان فى بلدة أو قرية شيخ يعرف هذا الكتاب ويعمل به سرى نفعه الى سائر اهل بلده او قريته ولو عرفه اهل بلد لتنوروا ورحم بعضهم بعضا ولم يحدث بينهم نزاع ولا خصام واذا عرف هذا الكتاب احد وتعقله عرف حق الجار والصديق وقام بما يجب عليه لوالديه وعطف على الارملة والمسكين واليتيم وابن السبيل ووقر الكبار وقدم العلماء وعظم الصلحاء وبر الاقرباء وتحنن على الضعفاء واطاع الامراء ووطأ كنفه

وتواضع وخفض جوانحه ولين كلامه وحسن اخلاقه وانزل كل انسان منزلته ولم يتطاول على احد ولم يفتخر بنسب ولا نشب ومن تعقل هذا الكتاب لم يأكل مال احد بباطل ولم يشتم أحدا ولم يضرب أحدا ولم يقتل النفس التى حرمها الله ولم يهتك حرمة احد ولم يزن ببنت احد ولم يلف مع امرءة أحد ولم يعلم احدا مكرا ولا حيلة ولم يزور على احد دعوى ولم يسرق مال احد ولم يحرق دار احد ولم يقطع الطريق ولم يخرج عن طاعة الخاقان ولم يظلم أحدا ولم يرتش ولم يتساهل فى حق احد ولم يشتكه احد ولم يرافق ارباب العيث والفساد فى الارض ولم يخرج في الطرقات سكران ولم يشهد زورا ولم يحلف كاذبا ولم يضع المال فى الفسق والفجور والقمار والتزوير في الدعوى وغير ذلك ولم يدجل ولم يدع علم الغيب ولم يزور اوراق الحكومة ولم يضرب سكة الخاقان ولم يتجاوز مقامه ولم يتشبه بمن هو فوقه ولم يشمخ بأنفه ولم يمش في الارض مرحا ومن وقف على هذا الكتاب وفهمه وتعقله احبه القاصى والدانى واعزه القريب والبعيد والغنى والفقير والكبير والصغير واخصب عيشه وصفت أيام حياته وذكر بالاحسان فى سائر الاقطار والديار وخلد له الثناء الغض والذكر الحسن فلم يمت وان مات ذكره ولم يغب وان غاب فعله الجميل ومن علم هذا الكتاب وعمل بما نثر فيه من الفرائد نالت مكارمه ومحامده قبيلته وعشيرته ورحم ببره خلفه وذريته وافتخر بمثله الامهات والابناء والاجداد والاحفاد والآباء ويكفى العامل به ان يقال فيه فلان من الصلحاء الاتقياء وليعلم ان المرء الصالح يسعد به جيرانه واخوانه وارضه وداره وماله واولاده ولا تزال عناية السماء تلحظهم وألطاف خالقها تكنفهم الى سابع جيل واولاد الشقي على

المكس من ذلك وما عمرت الديار وما اسس ملك وما امتدت دولة بمثل العدل والرحمة والشفقة والانصاف وما خربت الديار وبادت الاقوام وخوت الدولة وآذنت بالزوال والوبال بمثل الظلم والقساوة والجفاء والملك العادل يكفيه لحفظ الملك القليل من المال والجنود واما الظالم فلا يكفيه الكثير من ذلك ويكفى العادل قول الخلق كان عادلا ويكفي الظالم قولهم كان ظالما

القسم الثانى

(المادة الحادية والعشرون) من شتم احد اصوله اوفعلت امرأته الكبرى او الصغرى ذلك فالجزاء الشنق وان ضرب احدهم اوفعلت ذلك احدى امرأتيه الكبرى والصغرى فالجزاء القتل (بالباشاب) وان أمر احدهم فرعه اواحدى كنيتيه بأمر ممكن فلم يمتثل فالجزاء الضرب مائة بالفلق (١) الكبير وان لزم لاحد هؤلاء شيء من الضروريات البشرية مثل الغذاء والماء وكسوة الصيف والشتاء والفراش والغطاء والدفاء فلم يلتزم الفرع به ضرب ايضا مائة بالكبير

(المادة الثانية والعشرون) واذا قذف او شتم الاخ الاصغر او الاخت الصغرى الاخ الاكبر والاخت الكبرى فالجزاء الضرب مائة بالكبير وان شتم وضرب فالجزاء الضرب تسعين بالكبير والتغريب مدة عامين ونصف وان وجدت مع الضرب جروح فالجزاء ضرب مائة بالكبير ايضا والتغريب ثلاث سنين وان ضرب وجرح اليد او الرجل او الرأس او العين وكان الجرح كبيرا او

(١) الفلق عصا مرققة محرفة على شكل السيف صغير وهو عرض اصبعين وطول ذراع الكرباس وكبير وهو عرض ثلاث اصابع وطول ذراعين ونصف

كسر احد هذه الاعضاء فجزاءه ضرب مائة كذلك ويغرب ثلاثة آلاف [١] (يول) الى ثلاث سنين وان كانت الجراحة بالسلاح فالجزاء (الخنق بالقفص) وان هلك من تلك الجراحات فالجزاء (الذبح بالسكين) وقطع الرأس وان شتم اخاه الكبير فشتمه هو او ضربه فضربه او جرحه فجرحه او فعلت اخته الكبيرة ذلك فالجزاء ضرب الاثنين فى الصورة الاولى خمسين خمسين بالكبير وفي الصورة الثانية ضرب كل منهما مائة والتغريب الى عامين وفي الصورة الثالثة الضرب مائة والتغريب مسافة ثلاثة آلاف يول ثلاث سنين (المادة الثالثة والعشرون) اذا هلك أحد الابوين فتزوج أحد الفروع فى مدة الحداد [٢] ضرب مائة بالكبير وان كان الهالك جداً أو جدة أو الاخ الاكبر أو الاخت الكبرى فنكح الحفيد أو الحفيدة أو الاخ الاصغر أو الاخت الصغري فى تلك المدة فالجزاء الضرب ثمانين بالكبير ورد جسد الابوين الى مسقط الرأس لازم على الولد فاذا هلك احدهما ولم يرد جسده ومضي على ذلك عام ضرب ثمانين ايضاً واذا كان احد الاصول في الحياة فارتحل احد فروعه الى ارض غير وطنه فتوطن فيها ثم أخذ الميراث أو طلب الشركة فيه او خاصم الورثة الى الحكومة في ذلك ضرب مائة بالكبير وان هلك الابوان او احدهما فانتقل احد الاولاد الى دار اخرى لغير عذر وكان ذلك في مدة الحداد ثم شارك في التركة ضرب ثمانين (المادة الرابعة والعشرون) لو شتم احد اقرباء الميت اخاه

(١) يول مسافة من الارض قدر الصوت وكل الف يول عبارة عن مأية وثلاثين ميلا تقريبا

(٢) الحداد ترك الزينة واظهار الحزن على فراق الميت وهو عند اهل الصين لازم على العموم وتختلف المدة باختلاف العادات فبعض العائلات تحد على ميتها ثلاثة اشهر وبعضهم اربعة وخمسة وهكذا الى تسعة اشهر وهم لاينكحون ولاينكحون ولايقتسمون ميراثا ولايسافرون الى انقضاء المدة ويلبسون فيه البياض ويحرقون الورق الابيض ولذلك بسط وتفصيل ذكرناه في الرحلة

الكبير او اخته الكبرى باى ماكان من انواع السب والشتم وكان ذلك في ايام الحداد نظر فان كانت عادة هؤلاء الحداد ثلاثة اشهر ضرب خمسين (بالصغير) وان كانت خمسة اشهر ضرب ستين كذلك وان كانت تسعة اشهر ضرب سبعين كذلك بالصغير وان كان المشتوم بمنزلة الاب كالعم والخال فعلى الشاتم الضعف مما ذكرنا وان ضرب اخاه الكبير او اخته الكبرى نظر فان كان حدادهم ثلاثة اشهر ضرب بالكبير مائة وان كانت خمسة اشهر ضرب ستين كذلك و سفر خمسمائة يول مدة سنة وان كان حدادهم تسعة اشهر ضرب سبعين كذلك وغرب مسافة خمسمائة يول مدة سنة ونصف وان كان المضروب بمنزلة الاب ضوعف الجزاء ضربا وتغريبا وان ضم الى الضرب جراحة فالجزاء (الخنق باليد) وان هلك من تلك الجراحة اخذ رأسه بالسيف بضربة واحدة وان شتم (جي ايوزه) [١] عمه الاكبر او الاصغر اوضربهما عومل بالمادة المتقدمة في اول قسم الجزاء من (لى) واذا سرق الابن او الحفيد او السبط [٢] شيئاً من ارض الاب او الجد او الام او الجدة فباعه وكان ذلك مقدار خمسين (مور) [٣] فالجزاء النفى الى ارض بعيدة الاطراف والاستخدام بالخدم الشاقة وما اتخذه الاب لنفسه (ذوتانك) [٤] اذا كتمه الابن او الحفيد وباعه فان كان قدر حجرة [٥] واحدة ضرب سبعين بالصغير وان كان قدر ثلاث حجر ضوعف عليه الضرب بالكبير وابعد خمسمائة يول مدت ثلاث سنوات (المادة الخامسة والعشرون) يجب حفظ الامانة واللقطة واداؤها لربها وكذلك يجب قضاء الدين

(١) اى الولد المتبنى (٢) هو ابن البنت (٣) المور الفدان من الارض (٤) هو الموضع الخاص

(٥) الحجرة بيت يسع الرجل بفراشه ولوازمه الخاصة

اذا دخل الاجل ولا ينبغي الخلف والمطل فمن استدان شيئاً الى اجل فتم الاجل ولم يقضه وطلبه الغريم وكان المديون موسرا فان كان دينه خمسين مثقالا من الفضة او قيمتها ذهبا ومضى على ذلك ثلاثة اشهر من انتهاء الاجل ولم يدفعها ضرب عشرا بالفلق الصغير واجبر على الدفع فى الحال وان كان الدين قدر خمس مائة مثقال فتجاوز الاجل المذكور ولم يقضه ضرب عشرين بالصغير وامر بالاداء وان كان ذلك الدين قدر الف مثقال فان كان الاجل صغيرا وهو ثلاثة اشهر ضرب ثلاثين بالصغير وامر بالاداء فلو لم يقض حتى مضى شهر من وقت الحكم ضوعف الجزاء عليه وقرض الوالدة يغرمه الابن وان كان المديون معسرا امهل ثلاثة اشهر فى الصورة الاولى واربعة في الثانية وخمسة فى الثالثة وان افلس التاجر وعليه مطالبات كثيرة ولم يكن افلاسه عن حادث سماوي شدد نكاله وحبس وتمام ما يتعلق بهذه المادة يراجع له (لوى لوى) من مادة من اخذ اموال الناس فأتلفها (المادة السادسة والعشرون) من مر امام صنم كونك شنكرين اومعبد شنكرين فلم ينزل عن مركوبه ضرب بالفلق الصغير خمسين ولافرق فى ذلك بين ارباب المناصب وغيرهم ومن هدم صنما او معبدا اومنع من اقامة الشعائر الدينية فيه كالأذان والصلوة والتلاوة فالجزاء الخنق وتعليق الرأس ثلاث سنين ومن ضرب استاذه يضاعف عقابه وان قتل الاستاذ فالجزاء اخذ الذى فيه عيناه ومن قرأ حتى صار عالما وجعل يتعاطى البنج والافيون والخمر وغيرها من المسكرات او شتم احداً او وجد مع البغايا اوصحب ارباب القمار او تردد الى دار الحكومة لاجل ابطال دعوي او حكم او علم احدا تزويرا على آخر اوتسبب لايقاع فتنة بين الخلق او حرض احداً على العيث

والفساد فى الارض والتحزب والتشكي من الحكام أوامر احدا بالتبذير وصرف الاموال فيما لا يعنى وامثال هذه الافعال الشنيعة فالجزاء تجريده من رتبته [١] ثم يحاكم بقاعدة (لى) ومن قال ان درجة كونك شنكرين تنال بالرياضة وكثرة الاجتهاد فى الطاعة او ان شنكرين تعلم من بشر او ان (جونك) لم ينزل عليه من السماء وانما هو ملفق من كلام الخلق او قال ان شنكرين لا وجود لشخصه ولم يره احد او قال من نظر شنكرين وتلقى هذا الكتاب عنه او قال هذه ترهات قد تحصل بالتعلم والرياضة او قال ان شنكرين تلقى هذا الكتاب عن (فوجون) [٢] أو قال هذه الاصنام والمعابد كلها باطلة والذين وضعوها انما وضعوها للاضلال والمكر بالعباد او قال ان دين هؤلاء باطل أو قال ان هذه الكتب لم تنزل من السماء وانما هى من كلام الجن والشياطين أو قال لو نظرت شنكرين لقتلته أو قال أنا اقبض على الشيطان وهكذا كل من تفوه بمثل هذا الهذيان فالجزاء أن يحاكم ويجازى بما تقتضيه قاعدة (لوى لوى) ومن احدث لنفسه صنما بلا اذن الخاقان ضرب مائة بالفلق الكبير ومن كان له ولدان لم يبلغ احدهما ست عشر سنة فجاء الى دار الاصنام وترهب وترك النكاح رد الى أبويه وجعل (الشال) [٣] في عنق أبيه شهرا اذا لم يمنعه أو امره بذلك والصغير اذا ارتكب جريمة حملت على وليه ومن ألف كتاباً أو كتب

---

(١) يقال للعالم عندهم لوشه وكل من بلغ رتبة العلماء منحه الخاقان رتبة واذا أراد لقاء احد الكبار من ارباب الحكومة لبس تلك الرتبة فلا يحجب عنه ويقوم له واذا خرج تبعه الى الباب تعظيما

(٢) فوجون هى امرأة شنكرين وهذا اللفظ يطلق على امرأة الخاقان وامه وكل امرأة ولدت ملكا او نكحت ملكا وهو بمعنى الملكة وكل فوجون لها مرتب مخصوص غير الذى يأخذه بعلها او ولدها

(٣) هو الدف من الخشب وهو كالطبق الكبير مخروق الوسط يجعل فى عنق بعض المجرمين ويكتب عليه الجريمة وله بسط وتفصيل ذكر فى الرحلة

شيئاً وقال هذا الكلام اخذته عن الجن والشياطين ونشره بين الناس فجزائه المحاكمة بالقاعدة المذكورة ثم أخذ رأسه بالسيف ومن قال لاحد الرعية اسرج بيتك كل هذه الليلة ونم في الزقاق فان البيت نجس أو فيه جن وشياطين فالجزاء ان يضرب ثمانين بالكبير (بحكم السماء) ومن قال لاحد الاشراف انت مدعو عندى فتعال وانا احضر لك الجن والشياطين واسئلهم عن احوالك او وضع أمامه زبدية أو طاسة فيها ماء وقال أنا فى هذه اريك الدولة والمال والغائب واعلم المسروق والدفينة وان كل شيء لايخفى على اوعمل صورة (فوزى)[1] وعلقها فى البيت وجمع الناس وقت المساء فباتوا في الزقاق الى الفجر وبات هو يدمدم ويعزم فالجزاء أن يؤخذ قائدهم ويصلب منكساً وماعداه ممن اعتقده واتبعه على ذلك فجزائه ان يبطح ويضرب مائة بالكبير ويغرب ثلاثة آلاف بول من الارض (المادة السابعة والعشرون) اذا زنى بامرءة احد او بنته أو أخته أو عمته أو خالته أو جدته أو أمه أو امرءة أبيه أو أمرءة أخيه الكبير أو الصغير أو بنت أخيه او ابنة أخته أو غير هؤلاء من اقاربه ومحارمه أو اجتمع قوم على الزنا بامرءة فان كانت بالغة مطاوعة فالجزاء ان يضرب الفاعل ثمانين بالكبير وتضرب هى مثله واذا زنت المرأة ولهازوج ضربت تسعين بالكبير وضرب الرجل الزانى مائة واذا نظر الى امرأة احد فعشقها وزنى بها ضرب مائة كذلك وان كانت غير مطاوعة له فاكرهها على الزنا

---

١ هو اعظم رجل عندهم وفوزى اسمه ولقبه وانك كونك شنك رين وله كتاب كله حكم ونصائح وفلسفة وهو جونك المذكور وزعم بعضهم انه آدم اونوح والله اعلم واهل الصين كلهم يدينون له ويلقبون رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللقب أيضاً فيقولون مجين شنكرين اى محمد المطهر ولذلك بسط فى الرحلة

بالضرب أو الربط أو تهددها بالقتل او قطع بعض الاعضاء أو كسرها أو سد فاها أو أسكرها أو اطعمها مغميا حتى زنى بها فالجزاء الخنق ولا شيء على المكرهة والمرءة لو اكرهت أحدا حتى زنت به ضربت مائة بالكبير وحبست ثلاث سنين في ارض سحيقة الاطراف واذا خوف المرءة بالضرب فلم يضرب وزنى بها ضرب مائة بالكبير ونفى ثلاثة آلاف بول مدة ثلاث سنين واذا ضربها أو جرحها خطفت رأسه بالسيف بثلاث ضربات واذا زنى ببكر بنت احدى عشرة او ثنتى عشرة سواء كانت مطاوعة او غير مطاوعة فالجزاء ان يجرى عليه احكام قطاع الطريق ولو ان (جماعة من الفساق) تألبوا وزنوا ببنت احدى الاشراف من النساء[1] فالواجب اخبار الحكومة وعلى الحاكم السياسى ان يخرج بنفسه الى محل الواقعة وليأخذ رأس البادىء فى الحال من غير مراجعة الخاقان ثم يجرى الاستنطاق والتحقيق اللازم فمن علم زناه خنقه فى ذلك الموضع وتركه معلقا اياما وكتب جريمته وعلقها فوقه والذين لم يزنوا بعد ولكن لهم نية الزنا فالجزاء ان يغربوا مسافة اربعة الاف بول ومن زنى وقتل المزنية ضوعفت عقوبته واذا زنى الصديق بحليلة صديقه او احدى محارمه اوزنى العبد أو الاجير أو الخادم بامرأة متبوعه أو بنته او اخته أو أمه أو جدته أو غيرها من المحارم فالجزاء القتل ضربة بالسيف (ومن وجد امرءته تزني بأحد فقتل الاثنين في ذلك الزمان فلا شيء عليه) ولكن عليه ان يخبر الحكومة بذلك ولا يقتل ويكتم واذا زنى احد الاقارب ببنت احد الاقارب شدد نكاله وثقل عقابه واذا

---

١ المراد بالشريفة من النساء عند اهل الصين العفيفة عن الريبة ولو كانت ساقطة النسب وكل من وصف بالمزايا الحميدة فهو شريف عندهم والا فلا

زنى بكتنه أو بأمه أو بأخته وغيرها من محارمه فالجزاء قتل الاثنين بالسيف ان كانا بالغين وان كان احدهما بالغا قتل وعزر الآخر واذازنى الابن أو الحفيد أو البنت او الزوجة باحد الاجانب والحال ان هذا كان بالرضاء والاب أو الجد أو الزوج أو الاخ يعلمون ذلك ولم تأخذهم الغيرة على هذا الفعل القبيح ولم يمنعوا من الزنا فالجزاء ضرب الديوث تسعين بالكبير ومن اجبر احدا من هؤلاء على الزنا او امره به او قال لامرأته او احدى محارمه ازن وهات لنا مالا فجزاء هذا الديوث ان ينكل به ويضرب مائة بالكبير ومن كان مديونا لاحد فطلب الدائن منه بنته او زوجته الكبرى او الصغرى او ولده رهنا او بدل الذي له عليه فالجزاء ان يضرب مائة بالكبير وينفى خمس مائة يول وان هجم الدائن على امرءة غريمه أو بنته أو احدى محارمه ففجر بها فالجزاء (ان يخنق بالوتر[1]) واذا زنى الجندى أو صاحب المنصب اخذ وجرد من منصبه وأخذت منه الجنكسوا[2] واجرى عليه حكم (لى) المزبور ومن افتعل باحد اواتى امرأة من ورائها فهو مثل الزنا ومن فعل ذلك بامرءته اهين وشهر والشال في عنقه ومن زني بام امرأته او اختها او بنتها كان كمن زنى باحدى محارمه ومن امر امرأته بالزنا او بنته اواخته او اجنبية اوامر احدا من الرجال بذلك وتهدد المأمور بالقتل اوقطع بعض الاطراف ان لم يزن ففعل او ربطه او امسكه حتى فعل به ذلك فجزاء فاعل هذا كجزاء المباشر بالغصب والاجبار (المادة الثامنة والعشرون) لانكاح الا بمهر ولانكاح بين الاقارب كما تقدم والمهر ماتعارفه

---

(١) هى امعاء تفتل وتجفف وتركب للقوس والطنبور والعود وتتخذ للشنق

(٢) هي خرزة تجعل في قرص القلنسوة ويركب فيها ريش طويل لطيف غالى الثمن وليس هو بريش طاووس وتلك هى الرتبة وتكون الخرزة من البلور والمرجان والياقوت والالماس وغيره حسب الدرجة

كل قوم او ما وقع عليه التراضى من الطرفين فمن نكح بغير مهر ضرب خمسين بالفلق الصغير وألزم بالمهر ومن نكح امرأة لاتحل له فرق بينهما في الحال وضرب كل منهما ستين بالكبير وضرب الذى كان سببا لذلك كذلك . ومن نكح امرأة مشغولة بنكاح أو عدة أو خطبة وهو لا يدري فرق بينهما فى الحال ولاشيء عليه وضربت المرأة لو بالغة ثمانين بالكبير وكذلك الشهود والعاقد وعزل من منصبه ان كان له منصب وان كان يدرى عومل معاملة الزانى وردت تلك المرأة الى بعلها الاول واذا خطب أحد امرأة فرضي اهلها ووعدوه بها واخذوا منه شيئا من بدل النكاح أو قدم الى تلك البنت شيئا فقد ربطت به ولا يسوغ لغيره أن يخطبها فمن وعد احداً ببنته ثم اخلف وأراد ان يزوجها آخر فللخاطب الاول ان يرفع دعواه الى الحكومة الخاقانية وعليها ان تضرب ولى البنت ثمانين بالكبير لاخلافه الوعد وغدره وترد البنت الى ذلك الخاطب وان كان الذى رجع عن النكاح هو الخاطب بعد ما استقر الامر فالجزاء ضربه ثمانين بالكبير وإلزامه بها ولو أراد العرس واتفق هو واهلها على تعيين وقت للزفاف ثم طلبها قبل حلول الاجل الموقت وقال اريد ان اذهب بها منع عن ذلك الى حلول الاجل وضرب خمسين بالصغير واذا حان الاجل ولم يسلمها اهلها فالجزاء ان يضرب المانع خمسين بالصغير وتسلم اليه جبراً ولاتجبر الارملة على التزوج فلو قال ابو بعلها اريد ان انكحك لفلان وقال ابوها لا بل اريدها لفلان وهى تقول لاأريد هذا ولا هذا وآل الامر الى وقوع الخصومة بين اهل الزوج واهل المرأة فالذنب يكون على رب الدار التى وقعت فيها هذه المشاجرة وعلى رب دار الطالب من الجهتين فيجازى

كل حسب مايقتضيه ذنبه والرأى في ذلك مفوض الى الحاكم بعد التحقيق والوقوف على جلية الامر فان كان الذنب كبيرا فالجزاء مائة بالكبير والتغريب ثلاث سنين مسافة خمسمائة يول وتخير المرأة وان قالت الارملة لا انكح احدا فاجبرها ورثة بعلها او اهلها حتى اهلكت نفسها بهذا السبب وذلك بان شربت سما أو طرحت نفسها من اعلى او فى الماء فهلكت أو ذبحت نفسها وكان الباعث على هذا هو الاجبار فالواجب على الحكومة اجراء الجزاء في الحال بلا تأمل ولا مراجعة ولكن على حسب صغر الذنب وعظمه والجزاء على الكبير الضرب بالكبير مائة ويضاف الى ذلك التسفير الى جهة بعيدة جدا (المادة التاسعة والعشرون) كل ممنوع فى (لى) اذا تجاسر احد على فعله وكل ممنوع نكاحها من النساء اذا نكحها احد وكل ماحد فعله كالقتل والسرقة وغير ذلك فمن دل على شئ مما ذكر بان قال للسارق ان فلانا عنده مال فاذهب اليه او فلان فى موضع كذا او فلان عنده بنت فانكحها او قال عليك بفلانة والحال انه يدرى ان تلك المرأة لاتحل له لاحد الوجوه التي ذكرناها او دل الظالم على احد يريد قتله او اخذ ماله او دل الفاجر على امرأة ليفجر بها او دل احدا على تزوير حكم او دعوى باطلة وامثال هذه الامور فان (الجرم يتناول الدال والآمر كما يتناول المباشر) على السواء ومن امر ولده او اخاه بان يصير (خوشانك)[١] (او دوسي)[٢] فالجزاء على كبيره ومن قال لآخر ادع على فلان وانا اشهد لك او حلف كاذبا فجزاء شاهد الزور ان يضرب مائة بالكبير

---

(١) هو محلوق كل الرأس وهذا مخالف لديانة اهل الصين لان ارسال ماانحسر من شعر الرأس من جملة أمور الدين عندهم ولايفعل ذلك الا اللاما اي الراهب ولارهبانية عندهم وتحقيق ذلك فى الرحلة

(٢) هو الدرويش وتعليم الولد ذلك ممنوع عندهم

ويلبس (الشال) شهرا وجزاء الكاذب في حلفه ان يفعل به كذلك ويحبس (المادة الثلاثون) على كل صاحب رتبة أن يقف عندها ولا يتخطاها الى غيرها ولا يضعها في غير موضعها ولا يتشبه بغيره فمن تشبه من البايات والرؤساء وارباب المناصب الصغيرة بالكبار من الوزراء والحكام بالرتبة أو بالسكنى والعمارة أو بادوات الركوب كالعربة والمحفة (والجو) (هو مركب يكون على الاعناق) والملبس مما يلزم الفرق فيه بين رجل وآخر وجهل الضابطة التى وضعت لذلك فجزائه ان كان من ذوى المناصب أن يجرد من (الجنكسوا) ويضرب مائة بالكبير وان كان فاعل ذلك من غير ارباب المناصب فجزائه الضرب خمسين بالصغير وان عاد الى مثل هذا ضرب مائة بالكبير ويشارك في الذنب المعمار الذى بنى ذلك البيت والنجار الذى صنع له العربة والذى باع ذلك والخياط الذى خاط تلك الثياب وكل صانع اذا صنع شيئاً لغير اهله وذلك كالحكاك والصائغ والكاتب والجزاء ضرب خمسين بالفلق الصغير فى المرة الاولى والاضعاف فى الثانية (المادة الحادية والثلاثون) قد كنا أسلفنا ان الاقليم يشتمل على اربعة أصناف العلماء والزراع والتجار والصناع وان كل واحد مامور بلزوم فنه وعمله فمن اهمل ذلك وأضاع اوقاته في البطالة فجزائه فى المرة الاولى أن يلبس (الشال) فى عنقه شهرين فان تاب واناب فبها وان عاد الى ذلك ألبس الشال أيضاً وسفر الى موضع قريب وهو خمسمائة يول مع الشال ومن ضرب (سكة) صغيرة او كبيرة ذهباً او فضة أو نحاساً ولو فلسا واحداً أو عمل (تيزه)[١] فالجزاء القتل بالسيف ولا تستعمل غير نقود ومن اذاب

---

(١) ويقال له نوت وآقشه وبوصله وورقة البنك

سكة الخاقان أو صاغ منها حلياً للنساء أو حلية سلاح أو سرج أو غير ذلك فالجزاء الضرب مائة بالكبير ومن سبك ذهباً أو فضة مغشوشة أو مكذوبة فالجزاء أن يضرب مائة بالكبير أيضاً والتغريب مسافة خمس مائة يول مدة ثلاث سنوات ومن جاء بملح من ارض اخرى فباعه بربح ضرب مائة بالكبير وغرب خمس مائة يول مدة ثلاث سنين أيضاً وان جاء بالملح والسلاح من غير اقليم ضوعف جزائه ومن زور على أحد الرعية دعوى أو صكا او ختما فالجزاء ان يلبس الشال فى عنقه شهرا ويضرب خمسين بالكبير وان ادعى على امرأة انها زوجته فان كانت فارغة ولم يصل اليها البس الطوق وحبس ثلاثة أشهر وان كانت تلك المرأة مشغولة بزوج او خطبة ولكنه لم يصل اليها فالجزاء ان يضاف الى تلك العقوبة الضرب خمسين بالكبير وان كان قدوقع عليها ثم علم كذبه فجزائه ان يجرى عليه حكم الزانى وان ادعى على معروف النسب انه ولده أو اخوه فجزائه الضرب اربعين بالكبير والتغريب الى ارض قريبة وان تبنى ولد الغير ضرب ثمانين بالكبير وضرب الذى اعطاه كذلك ورد الولد الى نسب ابيه الذى خرج منه وان رمي احدا بالزنا ولم يأت بأربعة شهداء ضرب ثمانين بالكبير وكذلك لو قذف حليلته او قذفته ومن تقاعد عن الكسب وهو قادر حتى جعل يشكو الجوع والعرى فان جزائه ان يوجع ضربا ويؤمر بالسعى والكسب والتاجر والخباز واللحام والسمان والدلال لو خدعوا او غشوا او بخسوا او باعوا بربح زائد ضرب كل من فعل ذلك اربعين بالصغير والبس الشال فى عنقه

(المادة الثانية والثلاثون) لو اجتمع رهط فحرضوا واحدا او غمزوه على آخر او دلوه ولو بالاشارة او جعلوا له جعلا ان هو قتله ففعل ذلك فالجزاء جز رؤسهم

بالسيف وذبح ذلك المباشر ومن اعان على قتل احد باى وجه كان اجرى عليه هذا الحكم ومن أعان فشارك فى القتل فالجزاء الخنق واذا قتل أحد آخر وثم قوم مجتمعون للفرجة لا للامداد في القتل فالجزاء ان (يجلد كل واحد منهم مائة بالكبير ويغربون ثلاثة آلاف يول مدة خمس سنين رجل قتل آخر لاجل الدنيا واخذ ما معه من المال فالجزاء القبض عليه واذاقته كأس المنون في الحال ومن قتل آخر لكى يزنى بحليلته أو بنته أو اخته أو امه أو غيرها من أهله فان كان ارتكب الزنا مع ذلك فالجزاء أن يقتل قتلتين وان قتل ولم يتمكن من الزنا فقتلة واحدة خنقا ومن قبض على آخر فربطه أو حبسه فى موضع حتى هلك جوعا وعطشاً أو ربطه أو أمسكه لآخر حتى قتله أو أمسك أحداً فقذفه في نار أو جب أو نهر عميق أو شديد الجرية أو طرحه فى بحر وهو لا يعرف السباحة فهلك أو شده فرماه أو طرحه لسبع فقتله أو القى عليه ناراً أو حية أو اشلى عليه كلباً فقتله أو رماه من حالق فمات أو هدم به جداراً أو اسقط عليه بيتا فجزائه فى هذه الصور كلها كجزاء مباشر القتل ومن قتل ثلاثة من عائلة واحدة فالجزاء أن يقتل (بالباشب) رجل قطع رجل انسان او يده او احتز رأسه مع ذلك او قطع يديه ورجليه او قطع اليدين او الرجلين ثم احتز الرأس بشفرة فالجزاء القتل بالباشب امرأة قتلت بعلها بسلاح أو مثقل أو سم أو خنق أو وكز أو ضرب على احد الاعضاء الرئيسة او قطعت انثييه او عضوه الخاص او احد اطرافه فالجزاء الباشب وان قتلت ضرتها قتلت وان قتل حليلته بلا وجه مبيح للقتل قتل وان اراد قتل امرأته فاعانته اخرى بربط او امساك او سد فم او مناولة آلة القتل او ايقاد نار او اسراج مصباح او امساكه فى الليل

فالجزاء قتل الاثنين وان قتل احدا بادخال سلاح أو خشب فى احد السبيلين القبل أو الدبر فالجزاء القتل بالسيف وان تألب قوم فزنوا بأمرأة فقتلوها او افتعلوا باحد الفاحشة فقتلوه فالجزاء عرض الجميع على الخنق بالقفص وان قتل ولده او حفيده لم يقتل ولكن يضرب مائة بالكبير وينفى مسافة ستة آلاف بول

(المادة الثالثة والثلاثون) لو اخذ راس القطاع مال احد سواء كان ذلك قليلا او كثيرا وسواء كان ذلك القاطع منفردا او له حزب شركاء لا يفرق فى ذلك ويجرى الحكم على الكل فتقطع رؤسهم ولو سرق احد شيئا وفر فارسل المسروق منه احدا للقبض عليه أو استرداد ما أخذ فلم يسلم نفسه وجرح احداً من المرسلين سواء كان السارق واحدا او اكثر فجزاؤهم الاخذ والعرض على السيف ولو قصد القطاع قتل أحد او احراق منزله أو متاعه او اجراء الماء عليه لتغريقه أو هدمه او الزنا والفاحشة بحرمه وكانوا اتفقوا على ذلك فلا يشترط فى هذا انفاذ الفعل بالقتل أو الاحراق او اخذ المال او ارسال الماء او الزنا والفاحشة بل ان ذلك اعم وسواء كان القطاع أو القاتل أو موقد النار او غير ذلك واحدا او اكثر عشرة او مائة او الف او اكثر من ذلك او اقل فالجزاء الاستقصاء عليهم وقبضهم واجراء احكام (لى) عليهم وقطع رؤسهم وتعليقها فى الموضع الذى تحزبوا فيه ومن خرج فى خدمة هؤلاء للطبخ وقود الدواب والا كل معهم راغبا في صحبتهم وهو فاسد النية وقد كثر سوادهم فهو مثلهم رفيقا كان اوخادما اجيرا او غير اجير قليلين اوكثيرين والجزاء ان يؤخذوا ويعرضوا على (الباشب) واباء هؤلاء واجدادهم وابناؤهم واحفادهم واخوتهم الكبار وكذلك الصغار وكل من تجمعهم دار واحدة وكان سن احدهم ست عشرة سنة وكانوا ذكورا

عقلاء وكان احد اولئك القطاع أو الاتباع مستترا فيهم فالجزاء اجراء حكم (لى) عليهم وتحكيم السيف في رقابهم وتطهير البلاد والعباد من شرهم وخبثهم ومن عرف احدا بقطع الطريق فاعطاه سلاحا او مركوبا او زوده اواضافه او انكحه اوباعه واشترى منه فالجزاء اشراكه معه فى العقوبة واذا تعرض احد احداً خارج العمران وأخذ شيئا نظر فان جاءه من أمام وأوقفه وأخذ منه ذلك كان قاطعا وان جاءه من خلفه وهو غافل فاخذ منه وفر كان سارقا فاجرى عليه حكم السراق واذا هجم احد على حانوت آخر اوداره سواء دخل من الباب أو من الطاق أو تسور عليه الجدار نهاراً أو ليلا فان أخذ شيئا وكان دخوله وخروجه علنا فهو منتهب وجزائه القتل وكذلك لو هجم بنية الفاحشة او القتل فان قتل وزنى مثل به ثم صلب في ذلك الموضع وان قتل ولم يزن قتل بالسيف وان زنى ولم يقتل خنق وعلق ثلاثة أيام وان ضرب وجرح ذبح بالسكين

(المادة الرابعة والثلاثون) من سرق أول مرة وكان قدر المسروق خمسين مثقالا من الفضة أو قيمتها ذهبا أو فلوسا أو عروضا اخذ والبس (الشال) والصق على عضده الايمن سطران مضمونهما هذا لص فاحذروه وحبس شهرين بعد التشهير ثم كتب اسمه واسم والديه ولقبه واسم أقليمه وقريته وجريمته وخلى عنه وان عاد الى فعله اخذ وفعل به ماذكرنا والصق على عضده الايسر سطران مضمونهما هذا سارق وله سابقة وثقل بالحديد وزج في السجن ثلاثة أشهر ثم خلى سبيله وقيل له لا تعد الى مثل هذا مرة اخرى وان رجعت لا يعفى عنك فان عاد بعد ذلك اخذ وشنق على رؤوس

الاشهاد ومن سرق مائة وعشرين(سيرا) [1] دفعة واحدة أو مايساوى ذلك ذهبا أو عروضا فجزائه أن ينادىعليه فى الاسواق والشوارع واطراف البلد ثم يشنق على الفور ومن سرق زرعا فى سنبله أو شيئا من انواع الخضر والفواكه أو سرق اشجار الفرصاد والتوت وغيرها مما تنبته الارض لاجل الأكل والانتفاع وكانت تلك الارض مملوكة حسب ثمن ذلك المسروق بالسعر الحاضر ثم قدر الجزاء على قدر ذلك واجرى عليه حكم (لى) ومن قطع شيئاً من أشجار البادية والجبال أو مزروعاتها أو احجارها فافرزه وجمعه فى موضع ثم أتى آخر فالتقطه وذهب به بلا اذن مالكه فالحكم فيه كالذى قبله وكل ما كان مباحاً العموم كالماء والكلأ والحطب والملح وما يوجد في بطون الثرى من المعادن والجواهر اذا أفرزه أحد ووضع له علامة فقد تملكه فلا يسوغ لآخر اخذه ويشترط فى السارق المستحق للجزاء ان يكون عاقلا بالغا وان يكون قد سرق من اجنبي من حرز كمكان عليه قفل او جوالق اوحقيبة او صندوق او بيت او حديقة او ارض محوطة بعلامة واعنى بالاجنبي غير احد الزوجين والابوين والاخوة وهكذا سائر المحارم فلو سرق بعضهم من بعض قدر النصاب او فوقه او دونه فلا يعاقب بما مر ولكن يضرب ويحبس بقدر الجناية واذا سرق الصبي واهله يعلمون ذلك فلم يمنعوه ولم يردوا المسروق الى ربه ولم يقولوا له لاتفعل مثل هذا ولا تسرق اموال الناس ولم يأخذوا على يديه ولم يأدبوه فالجزاء يركب عليهم لتفريطهم في تربيته ورضائهم بفعله وقد ذكرنا ان الصغير لا يجرى عليه حكم مالم يبلغ ست عشرة سنة ويحمل ذنبه

(١ السير من انواع النقود الصينية وهو قدر عشرة مثاقيل من خالص الفضة

على الكبير من اوليائه وكذلك الحكم فى المجنون والمعتوه حيث ان اوليائهم مأمورون بالحجز على امثالهم فان صدر من احد القصار المذكورين ذنب كالسرقة والضرب فالجزاء ان يضرب الولى مائة بالكبير ومن عرف ان المال مسروق وان جالبه لص فاشتراه منه او اهداه اليه أو وهبه اياه او ورثه فمثل هذا جزاءه ان يضرب مائة بالكبير ايضا ويبعد عن وطنه ثلاثة الاف يول لاخذه المال المسروق وهو يعلم به ومن اشترى مالا مسروقا وهو لايدرى ثم جاء ربه وادعى ان ذلك المال ماله وانه سرق منه في مكان كذا وتاريخ كذا وكان قد اخبر رجال الحكومة بذلك وبرهن على دعواه رد ذلك المال اليه بلا شيء وعلى الحكومة ان تقبض على السارق وتأخذه تحت المحاكمة وتجرى عليه حكم (لى) ولكن بعد ان تغرمه ثمن ماسرقه ومن عرف سارقا مطلوبا للحكومة فخبئه او كتم امره اوذبح القصاب شاة او بقرة اوفرسا اوغير ذلك من الحيوان وهو يعلم انها مسروقة او اكل طعاما يعلم انه مسروق فان الذنب يتناول المخبئ والكاتم والذابح والآكل والبائع والسمسار والدلال والمشترى والقائد والحمال والاجير وكل من له علم بذلك ولكن هؤلاء يضربون ويحبسون لاغير وتعيين عدد الضربات ومدة الحبس مفوض الى الحاكم فيجازى كلا بما يليق بذنبه ومن افسد بنت احد او ابنه او حليلته او امته او عبده او اخته او بنت اخيه او ابن اخيه اوغير هؤلاء من محارمه فمن افسد احدا منهم وهزمه وقربه فالجزاء ان يعامل معاملة السراق ويشنق ويرد المهزم الى اهله وسواء ارتكب الفاحشة ام لا واذا كان المهزم امرأة بالغة ضربت سبعين بالكبير وهذا اذا لم يقربها فان قربها اجريت عليها احكام الزنا المذكورة

واذاهزم الحليلة احد محارمها اوقربها الى غير الارض التي يقيم فيها الزوج فله ان يخبر [١]
(بجاجو) تلك البلدة وعليه ان يبعث فى اثرهما ويأخذ عليهما الطرق الى ان يرد
المرأة الى بعلها وتضرب تلك الزوجة لو بالغة اربعين ويجري على ذلك المهزم
احكام السراق ولكنه يعاقب بدون الاعدام فيضرب الضرب الشديد ويدويلبس
الشال ويشهر ويبعد وان تكررت هذه الجناية منه نفى الى ارض سحيقة وردت
المرأة الى زوجها وحبست في داره وادبت واذا هزم أحد امرأة او أمة
صغيرة او كبيرة فانكحها او باعها وكانت مشغولة بزوج او خطبة او ملك
فالجزاء قتله بالسيف وان كان محرما والناكح ان كان يدرى ذلك وكذلك المبتاع
فالجزاء ادخالهما فى الزناة ويفعل بالمرأة والامة كذلك (المادة الخامسة والثلاثون)
من كانت له ارض قابلة للحرث والغرس فتقاعد عن حراثتها وزرعها وغرسها
وتركها بيضاء بورا وأخلاها من غرس الفرصاد والاشجار والكتان ولم يزرع فيها
البر والشعير والذرة وغير ذلك من انواع الغرس والحبوب فلو عطل ساسا واحدا
من الغرس اوفدانا من الزرع وكان ذلك منه تكاسلا لا غير قدر ذلك المعطل من الارض
بحساب خمسة (فونك) [٢] وضرب على كل فونك عشرين بالصغير فان نقص من
الارض فونك واحدا لم يشغله بزرع او غرس ضرب عشرين به كذلك وهلم
جرا ويؤخذ الخراج منه على كل حال وان عجز عن تشغيلها بالزرع والغرس فعليه
ان يأخذ البذر والادوات من [٣] (ون لنكي خنيه) او يؤجرها من آخر او
يفوضها الى ذلك المأمور ليدخلها في الاراضي الخاقانية ومن طلب منه خراج
فارسل ولده او أخاه الصغير قائلا ماعندى شيء ادفعه غير هذا الغلام فخذوه

(١) هو امير الشرطة وكبير البوليس (٢) هو اسم قيراط من الارض (٣) هو امير الاراضي الخانية

بدل الخراج واستخدموه فجزائه ان يضرب مائة بالكبير ويؤخذ منه الخراج
رغما ويرد الغلام اليه ومن لزمه خراج فلم يؤده حتى خرج اعوان الحكومة
للطلب فلم يدفعه اليهم واخذ في المماطلة فالجزاء ان يجر الى دار الحكومة
ويضرب خمسين بالكبير ويحجز عليه الى ان يؤدى مافي ذمته او يأتي بكفيل
ربما يحضره فان مضي الاجل ولم يدفع ذلك أخذ من الكفيل وان خرج
رجال الحكومة لاستداد الخراج فأبى عليهم اوضرب احدهم اوجرحه اوقال
لاادفع الخراج حتى يجيء الخاقان فيطلبه بنفسه او حتى يخرج فلان من قبره
اوقال انا اسلم الخراج الى الجن والشياطين او قال لم اعطى الخراج والحال ان
رب السماء لم يرزقنى اولم يسق ارضى اوليس على فى هذه الارض حق اوقال
لست مطيعا لامر الخاقان واخذ خط الحكم فمزقه او احرقه او تفل عليه او
القاه تحت الاقدام او أخذ بيده سلاحا اوعصي وقال خذوا الخراج فليس
غير هذا لكم عندى فان صدر مثل هذا من احد فهو مارق وجزاؤه ان
يؤخذ وتجمع يداه الى عنقه ويحاكم بقاعدة (لوى لوى) ويجازى بما يعاقب به
الخارجون عن الطاعة من سل اللسان والغمس فى الكلس او الخنق اوأخذ
العلاوة بالسيف (المادة السادسة والثلاثون) المتخرجون من مكاتب محاصل
الاراضي الخانية من الكتاب والخزنة والعشارين وارباب المساحة واهل (الباج) [١]
وامثال هؤلاء من المأمورين المفوض اليهم دفاتر محاصل الاراضى ومغلاتها
لو نقصوا عند التسليم والمحاسبة اربعة من عشرة مما وضعه الخاقان على الارض
من الخراج فجزائهم اخذ مناصبهم وطردهم من العمل وان نقصوا ستة اوسبعة

(١) الباج هو المكس

من عشرة اضيف الى هـذا الجزاء الضرب ثمانين بالكبير ولو نقص ناظر الخزينة ستة اوسبعة اسهم من ذلك جرد من رتبته وطرد من الخدمة وألبس الشال شهرا ثم ضرب مائة بالكبير وان بقي شيء من خراج السنة الماضية ضربت له مدة وامر باستحصال الماضى وضمه الى خراج العام الجديد ويؤخذ ذلك مقدما فى الشهر الرابع منه ومن اخر الخراج فسئل عن سبب ذلك فقال اخرت لان الجابى الفلانى أخذ منى في العام الاول فوق الوظيفة الموضوعة على اوقال انما اخرته لانه ارتشى منى بكذا او هو امرنى بالتأخير فعلى الحكومة تحقيق ذلك حتى اذا ثبت ان ذلك الجابى فعل ماذكره الزراع المذكور فلتأخذه تحت المحاكمة ولتجر عليه حكم (لى) واذا ثبت كذبه ضرب مائة بالكبير وألبس الشال شهرا واذا فرط ناظر الخراج بالخراج جملة واحدة فالجزاء تجريده من منصبه ونصب غيره ومحاكمته في محكمة الوكلاء ووضع اليد على عقاره واملاكه وسائر أمواله وادخالها في الخزينة الخانية ويعزل من كان تحت يده من العمال والكتبة والحسبة وينفون خمسة آلاف يول مؤبداً وبقية هذه المادة يراجع لها (لوى لوى) المادة السابعة والثلاثون) من أدخل من ارض الغير فى ارضه شيئاً ضرب خمسين بالصغير ورد ما ادخله الى صاحبه ومن أدخل فى عمارته قدر حجرة واحدة من أرض الغير رد ذلك وضرب خمسين بالصغير ايضاً وان اضاف الى ارضه أو عمارته اكثر من (مور) ضرب ثمانين بالصغير وغرب خمس مائة يول والمدة حولان ونصف ومن اغتصب ارضاً فزرعها حبوباً أو خضرة أو قطناً أو غرس فيها توتاً أو غير ذلك من الشجر أو ابتنى فيها دار أو حفر فيها بئراً فان كان قدر الارض المغصوبة (مور) أو فوقه بقليل فالجزاء

ضربه ثلاثين بالصغير وان زرع أو غرس اكثر من ذلك ضرب ثمانين بالكبير وعلى حاكم تلك الناحية أن يرد الارض المغصوبة بما فيها من الزرع والغرس والعمارة الى ربها وكذلك الحكم فى كل غصب وسرقة وخيانة فانها ترد مع الزيادة الطارئة ولا تدخل في الميراث ولا يختص ذلك بزمان ومن عمر داراً فزاد فيها من طريق المحلة أو الطريق العام شيئاً ضرب ستين بالكبير وهدم الزائد واعيد الى الطريق كما كان وكذلك لو ادخل من جدار الجار او حريم داره شيئاً او كان نهر او عين يستقى الخلق من مائها ويزرعون او بئر بجانب الطريق العام فتملك احد من حريم ذلك النهر او حريم تلك العين وذلك الجب شيئا فالجزاء ثلاثون بالكبير ورد ذلك الى ما كان والحكم الفيصل في هذا ان كل من ظلم شيئاً من ارض غيره او مما هو مشترك بين العامة فجزائه ان يوجع ضربا وحبسا ويعاد ذلك كما كان (المادة الثامنة والثلاثون) من شتم احدا ضرب عشرة بالصغير وان شتمه فأجابه ضرب الاثنان عشرة عشرة وهذا فى الشتم الذى لا يذكر فيه العرض والدين والملة اما لو سب عرضه فالجزاء ستون بالكبير ولو قذفه او قذف احد اصوله بالزنا وما يشاركه فى المعنى فالجزاء ثمانون بالكبير وان شتم دينه او كتابه او نبيه شنق والجزاء يتناول المجيب والمعين ولو كان المجاوب غير المشتوم ولو شتم الرب او السماء او احد الانبياء او احد الملوك العادلين فالجزاء قطع اللسان وضرب الرقبة بالسيف ثلاثا وان تشاتم جمع ضرب كل منهم عشرة بالصغير ولو تجاذب اثنان بالايدى والارجل وتلاكما وترافسا وتدافعا وتضاربا وتواثبا وكان بينهما اخذ باللحي والغدائر ولم تقع بينهما جراحة ولا سباب فالجزاء عشرون بالصغير لكل منهما فان وقعت

جراحة فالجزاء ثلاثون كذلك وان تضاربا بالخشب والعصي ولم تقع بينهما جراحة فكذلك وان كانت جراحة خفيفة فاربعون كذلك وان جرح سن احدهما او عينه ضربا مائة بالكبير فان نزع احدهما سنين من اسنانه او ظفرين من اظفاره فستون بالكبير وسفر خمسمائةوان كسر ضلعامن اضلاعه اوضربه فوق شؤنه فاضعف بصره ضرب ثمانين بالكبير وغرب عامين والمسافة مثل التى قبلها وان كسر رجله أو يده او ضربه على رأسه فاذهب بصره ضرب مائة بالكبير وغرب ثلاث سنين والمسافة كذلك وان جمع بين هذه الاعضاء فعطلها عما خلقت له ضرب مائة بالكبير وغرب ثلاثة أعوام والمسافة ثلاثة آلاف يول وان تشاجرا فقتل احدهما الآخر سواء كان القتل بالايدى او بالارجل أو بالعصى والخشب أو الاحجار أو السلاح أوما اشبه ذلك وسواء كان المشترك فى ذلك الخصام جمع قليل او كثير فلو قتل فيهم واحد باحد هذه الاسباب فالجزاء شنق الكل وان هجم احد على آخر بينة فاسدة فقتله فالجزاء ان تخطف هامته بالسيف ضربة واحدة وان اتفق جماعة على ضرب احد فضربوه حتى اثخنوه فعلى حاكم تلك المقاطعة ان يخرج الى موضع المخاصمة فى الحال وعلى الطبيب ان ينظر تلك الجروح فان كانت خطيرة فالجزاء صلب الجارح فقط ويعامل الباقون بحسب الجراحة ومن طلب الى الحكومة فأبى فارسلت خلفه نخاصم الاعوان وابى تسليم نفسه فالجزاء اخذ الذى فيه عيناه ومن احتكر مالا او جلب من خارج مالا وباعه بغبن فاحش ضرب ثمانين بالكبير ومن لعب بالنرد او القمار ضرب مائة وجعل الشال في عنقه شهرين وسواء فى ذلك الرعية وارباب المناصب ومن صنع الات القمار او باعها أو اتخذ الرمل والنجوم

والسحر حرفة فالجزاء ان يشدد ضربه وينفى الى ارض بعيدة ومن خرج سكران ليلا او نهارا فشتم او ضرب احدا أو سرق او انتهب مال أحد أو ارتكب القتل أو الفاحشة بامرءة او اتي اى ذنب ممنوع فى لى فهو كالصاحى من غير استثناء احد ولا محابات (المادة التاسعة والثلاثون) اذا وقعت حادثة من قتل او زنا او قطع طريق أو سرقة او حريق او نهب أو رشوة أو أى نوع من أنواع التعديات والظلم فاللازم على صاحب الحق اذا اراد رفع دعوى ان يرفع الى حاكم شقته الذى نصبه الخاقان وعلى ذلك الحاكم ان ينظر في دعواه ويتروى فيها ويحققها وينصفه ولا يسوغ لاحد من ارباب الحقوق والدعاوى جنديا كان او غيره ان يترك العرض الى ذلك الحاكم ويرفع الى من هو اعلا منه الا اذا لم يسمع ذلك الحاكم تلك الدعوى او لم يعدل فمن خالف في ذلك ورفع على احد دعوى الى الحاكم الاعلى فان كان صادقاً فالجزاء ان يضرب خمسين بالصغير ثم ينظر فى امره وترفع ظلامته وان كان كاذبا ضرب مائة بالكبير ومن كان له حق على احد فضرب الطبل من غير ان يرفع معروضة الى الحاكم ضرب خمسين بالصغير ثم حققت دعواه ولكل مظلوم اذا لم تبلغ دعواه الى الحاكم ان يضرب (طبل المظالم) ضربه واحدة وعلى الحاكم ان يخرج الى موضع الطبل ويكشف عن حقيقة دعواه ويرفع ظلامته ومن اراق دم غيره اراق دمه ومن حافظ على نفس غيره فقد حافظ على نفسه فمن قتل احدا باى نوع من انواع القتل كان بسلاح او حديد اونار اوخشب اوحجر او سم اذا صدر ذلك منه عمداً فجزائه القتل بحكم «السماء» ومن قتل أحداً باغواء آخر فقد قتل ثلاثة مقتوله والذى اغواه ونفسه ومن اغرا أحد بقتل

ابيه او امه فهجم واراد انفاذ فعله وعلم به اهل المحلة أو اهل تلك الدار فالواجب عليهم ان يضبطوا عليه ويخوفوه غضب الله وغضب الوالدين وسطوة الحكومة واخبار الحاكم وعلى ذلك الحاكم ان يخرج فى الحال الى محل الوقعة ومعه ثلاثة من ارباب المناصب وليفحصوا ويحققوا عن هذه العداوة واسبابها ويصلحوا ذلك الفساد وفاعل هذا لذنب اى المغرى والحامل على القتل يؤخذ وتضرب عنقه في الحال بلا مراجعة ولا ذنب على اولاده واهل بيته وهذا احسن من قتل ثلاثة فى ساعة واحدة ولو تشاجر اثنان لعداوة قديمة فجرح احدهما الآخر ثم قتله فالجزاء ان يؤخذ ذلك القاتل ويخنق على باب المقتول واذا قتل ولم يجرح فالجزاء اخذ رأسه بالسيف بضربة واحدة ولو قتل احد نفسه بسبب ظلم الغير واجباره فالجزاء ضرب ذلك الظالم مائة بالكبير ويغرم مائة سير من الفضة لتدفع الى ورثة ذلك القاتل نفسه لتصرف على جنازته واما اذا قتل احد نفسه من غير داع ولا اكراه فدمه هدر ولا جزاء ولا مطالبة فيه (المادة الاربعون) الفاسد الطوية يكون آلفا للخصومة والدعوى على الابرياء معلما للمكر والحيلة واخذ اموال الناس بالباطل ولا شك ان مثل هذا يستثقله كل شيء حتى داره وأهله وما ملكت يداه ولا تقبله حكومة الخاقان ولا تحتمله الارض والسماء ولا يألفه صنم «فوزى» ويلزم ان يعامل بقاعدة (لى يى[1] وانك فا). رجل علم آخر دعوى زور فجزاء المدعي لمثل هذه الدعوى ان تقام عليه عقوبتان ويسفر مسافة ثلاثة آلاف يول وينفى الذى علمه خمسماية يول ومن ادعي على آخر دعوي باطلة فضرب المدعى عليه بالفلق الكبير ثم علم كذب دعواه فالجزاء

(١) هو اسم قانون وضعه وانك فا احد ملوكهم القدماء

ان يحمل عليه ذنوب ثلاثة من المدعين زورا ويعاقب بثلاث عقوبات ومن سفر مسافة خمسماية يول بسبب دعوى ثم ظهر كذبها فالجزاء ان يسفر ذلك المزور ثلاث الاف يول ومن نفى ثلاثة آلاف يول بسبب دعوى اقيمت عليه ثم ظهر كذبها فاللازم على الحاكم نقض ذلك الحكم ورد ذلك المنفى وارضائه وما صرفه ذلك المنفي فى طريقه ذهاباً وايابا وما غرمه من المصارف كلها تحمل على المفترى فعلى الحاكم تحصيل ذلك منه وتسليمه اليه ولو كان ذلك المفترى عليه قد باع ارضه او داره او دوابه او اثاث منزله او رهن ذلك كانت الغرامة على المفتري فاللازم ان يرد ذلك كله من المفترى ولو قتل الحاكم احداً بسبب دعوى اقيمت عليه تقتضي القتل ثم ظهر التزوير عليه فان كان القتل بالخنق والشنق او قطع الرأس بالسيف او السكين ثم ظهر للحاكم بعد التحقيق والتفتيش ان ذلك الرجل قتل ظلما بلا حق فعليه ان يعاقب المفتري بمثل ما عوقب المفترى عليه ان خنقاً خنقاً او شنقاً فشنقاً وغير ذلك وان مات المفتري عليه من الضرب ضرب ذلك المفتري مثل ما ضرب ذلك المفترى عليه الذي مات من الضرب واخذ منه ما انفقه ذلك المظلوم من المصارف مع الدية واعطي لورثته وعلى ذلك المفتري ان يربى اولاده واهل بيته وينفق عليهم مدة الحياة وان كان المفتري عليه لم يقتل بعد ثم ظهر للحاكم التزوير قبل اجراء الحكم فالجزاء ان يضرب ذلك المفترى مائة بالكبير وينفيه ثلاثة الاف يول مدة ثلاثة سنين (المادة الحادية والاربعون) الفرار جرم على جرم لوفر من ثبت عليه جرم فاختبأ عند احد فستره اخذ بذنبه واجريت عليه المحاكمة ولا يؤاخذ في ذلك الارب البيت الذى بيده امر البيت ومن ستر سارقا او قاطعاً او مقامراً او زانية

فهو مثله فى العقوبة على السواء ولو استتر مجرم فى بيت الجيران ثم اخرجه رجال الحكومة او علم الحاكم انه كان مختفياً عندهم ربط الاثنان بسلسلة واحدة واوقفا للمحاكمة (أيها الحكام) اوعزوا الى الرعية ان لا يخبؤا ارباب الفساد والفتن فى دورهم ولا يكتموهم لئلا يشاركوهم في العقوبة ولو فر احد من «المنجو» [1] لعدم تحمله للخدمة فستره احد الرعية في داره او غير داره وهو يعلم انه فار من خدمة الحكومة كان الجزاء عليهما بالسوية بموجب قاعدة «لوى لوى» ومن ستر أحداً من المامورين المستخدمين فى الحكومة ثم فر ذلك الساتر اقيم عليه جزاء ونصف ومن علم ان في دار جيرانه احداً من ارباب الحكومة منهزماً او من غيرهم او ممن لزم عليه جرم فلم يخبر الحاكم بذلك فالجزاء ضربه وضرب مختار تلك المحلة ثمانين بالكبير ولو امرت الحكومة بقتل احد او حكمت عليه بعقوبة غير القتل ففر واستتر عند احد وهو يدرى انه فار فاللازم ان يحاكم ذلك المخبئ بقاعدة «لى» وتقدر عقوبته بقدر ذنبه وان علم (البيكباشي) أى الموكل بحفظ تلك الجهة بذلك وسكت عليه ضرب ثمانين بالكبير ومن نفي اوحبس ففر قبل اتمام ماعليه ثم قبض اعيد وجددت ايامه ومن فر من المنفيين فاستتر عند احد الرعية وهو يعلم انه منفى فالجزاء ان يضرب مائة بالكبير ويغرب مسافة خمسماية يول والمدة ثلاث سنين ومن امرت الحكومة بنفيه ونفته الى ارض عينتها له فرجع الى وطنه او غير وطنه فليس لاحد ايوائه ولا امداده ومن شرب الخمر او لعب بالقمار في بيت ثم صدرت منه خباثة ضرب مائة وسفر خمسماية يول مدة ثلاث سنين وان فعل ذلك مرة

(١) المانجو هم قبيلة الخاقان وهم اشرف وارحم بالخلق من غيرهم

ثانية فالجزاء كذلك ويسفر ثلاثة آلاف يول ولو شرب صاحب البيت خمرا أو قامر اولعب بالشدة او النرد اوضرب الرمل أونجم او سحر او تكهن وجمع الاشقياء فالجزاء ضربه مائة بالكبير ونفيه الى مكان بعيد جداً ولو قدمت زانية من غير ارض فانزلها أحد فى داره وهو يعلم بحالها وجمع اليها الاشقياء وجعل يقوّد ويجمع الدراهم فالجزاء يتناول آكل ذلك المال ومعطيه والزانية والزاني وذلك القواد فان هؤلاء كلهم اخوة في الفجور والفحش وعلى الحاكم ان يجرى عليهم قاعدة (لوى لوى) ومن ارتكب ذنبا من الحكام كالظلم والقتل والزنا والقمار وغير ذلك مما هو محظور في (لى) فالجزاء تجريده من المنصب ومحاكمته بقاعدة (لوى لوى) واذا ارتشى او قبل هدية من احد الرعية جرد واجري عليه جزاء بائع الحكم واذا تعين حاكم لجهة فقدمها وكثر الفساد والفتن فى مدة امارته فالجزاء عزله قبل اتمام مدته وينزل درجة ومن قدم عاملا على ناحية فقتل ثلاثة فى يوم واحد قبل ان يمر عليه شهر من حين استلامه زمام الاحكام فالجزاء عزله ومن حكم (لي) بقتله لا يسوغ للحاكم معاقبته بشئ من الضرب وارباب الحكومة مسئولون عما تحت ايديهم من الرعايا مؤاخذون بما يصدر منهم من قصور وظلم (المادة الثانية والاربعون وهى ختام لى) الاراضي والمساكن والمناكح مخصوصة بالرعية والتبعة ولا يرخص للاجانب تملك شيء من ذلك فمن انكح اجنبياً ضرب اربعين بالكبير ويشاركه فى العقوبة العاقد والشهود ومن باع داره او أرضه لأجنبي فالجزاء ان يضرب ستين بالكبير ولا يعتبر ذلك البيع وكل ممنوع فى (لى) لايسوغ للحكام الاقرار والتصديق عليه فمن صدق وختم على وثيقة من ذلك فالجزاء طرده من العمل

اهل الاقليم فى الحقوق سواء لا فرق فيهم بين أحد وآخر ولا بين (داجورين [١]
وغيرهم من ارتكب من المسلمين جريمة اجري عليه الجزاء بما يقتضيه شرع
مجين شنك رين [٢] . ايها المسلمون احترموا دينكم واعتصموا بما جاءبه نبيكم
فمن اتى منكم بمنكر فعلى القاضي ان ينفذ فيه حكم شريعته ومن ابى اجرينا عليه
حكم (لى) من الضرب والهوان واذا قضى القاضى او أفتى المفتى بخلاف
شرعه جرد واجرى عليه حكم المفترى على الدين وعلى اهل الاقليم التعاضد
والالتحام والسعى فى كل مايعود الى عمارة البلاد وحفظ الملك وتكثير السواد
وبهذا يستجلب رضاء الخاقان

قال المترجم هذا ما انتهى اليه قلمنا ووعدنا القراء بتحريره من القسم الاول
والثانى من هذا الكتاب وقد لاح لك ان غالبه غير خارج عن احكام شريعتنا
المطهرة وانى استغفر الله العظيم وأسأله العفو وحسن الخاتمة



(١) ترجمته العالم الاكبر واهل الصين يلقبون انفسهم بذلك ويقولون لغيرهم جوجورين اي العالم لاصغر (٢) مجين شنكرين هو محمد نبينا صلى الله عليه وسلم وترجمة هذا اللفظ الانسان المقدس

فهرست

﴿ ترجمة حياة مترجم الكتاب ﴾

صحيفه

صحيفه